دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على احالتها الى اللجنة القانونية ؟

شكراً لكم .

وارجو ان اوضح من جديد ان قانون رعاية الشباب الى لجنة التربية والتعليم وشكراً لكم .

السيد الأمين العام :

٦- تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس :

ترفع الجلسة الى موعد آخر .

(انتهت الجلسة)

أمين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الاعيان
صالح الزعبي	احمد اللوزي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

محضر الجلسة التاسعة
من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى لمجلس الأمة الثاني عشر المنعقدة في الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء الواقع في ٢٧ / ذو الحجة / ١٤١٤ هجرية ، الموافق ١٩٩٤/٦/٧ ميلادية .

المجلد (٣١)

العدد (٩)

- جدول الأعمال -

محضر الجلسة

في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٤/٦/٧ ميلادي ، عقد مجلس الأعيان جلسته التاسعة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الأولى برئاسة **دولة الاستاذ احمد اللوزي** وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة **السيد صالح الزعبي** .

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

١ - معالي الدكتور كامل ابو جابر .
٢ - سماحة الشيخ عبد العزيز الخياط .
٣ - معالي السيد كامل الشريف .
٤ - معالي السيدة ليلى شرف .
٥ - سعادة السيد عبد المجيد شومان .
٦ - سعادة السيد احمد سعود العدوان .
٧ - سعادة السيدة نائلة الرشدان .

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

١ - دولة الدكتور عبد السلام المجالي .
٢ - معالي السيد ذوقان الهنداوي .
٣ - معالي الدكتور معن ابو نوار .
٤ - معالي الدكتور جواد العناني .

وحضر من الحكومة :

١ - معالي الدكتور سعيد التل : نائب رئيس الوزراء ووزير التعليم العالي .

٢ - معالي السيد طاهر حكمت : وزير العدل .

٣ - معالي السيد احمد العقايلة : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

٤ - معالي الدكتور خالد الزعبي : وزير دولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

٥ - معالي الدكتور فواز ابو الغنم : وزير دولة .

٦ - معالي الدكتور عبد الرزاق النسور : وزير الاشغال العامة والاسكان .



دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني واعلن بدء الجلسة جدول الأعمال .



السيد الامين العام :

١ - تلاوة محضر الجلسة السابقة .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة واعفاء الامين العام من التلاوة ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٢ - الاجازات والاعتذارات .

أ - طلب اجازة مقدم من العين الدكتور كامل ابو جابر .

ب - طلب اجازة مقدم من سماحة العين الشيخ عبد العزيز الخياط .

جـ - طلب اجازة مقدم من معالي العين السيد كامل الشريف .

د - طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد عبد المجيد شومان .

هـ - طلب اجازة مقدم من سعادة العين السيد احمد السعود العدوان .

و - طلب اجازة مقدم من سعادة السيدة العين السيدة نائلة الرشدان .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على اجازة اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء ؟

الجميع : موافقون .

السيد الامين العام :

٣) قرارات اللجان :

أ - قرار اللجنة القانونية رقم (١١) تاريخ ١٩٩٤/٦/٥ بشأن مشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ مقرر اللجنة القانونية .

السيد احمد الطراونه مقرر اللجنة القانونية :

قرار رقم (١١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٤/٦/٥ ، برئاسة دولة رئيس

مجلس الأعيان السيد احمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة السيد أحمد الطراونه وأصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة :

زيد الرفاعي
سالم مساعده
طاهر حكمت
د. عبد اللطيف عربيات
جودت السبول
محمد عوده القرعان
لذير رشيد
د. كمال الشاعر .

ومن الأعيان **معالي السيد عز الدين المفتي ومعالي السيد عبدالله صلاح .**

كما حضر الاجتماع دولة رئيس الوزراء **الدكتور عبد السلام المجالي** ومعالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية **الدكتور خالد الزعبي** ، ونظرت في مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤ والمحال الى اللجنة من قبل مجلس الأعيان لدراسته ، واعطاء القرار اللازم بشأنه .

وبعد المناقشة والمداولة في مشروع القانون واسبابه الموجبة قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من مجلس النواب .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

امين عام مجلس الأمة **اللجنة القانونية**
صالح الزعبي

اللجنة القانونية
مجلس الأعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد ثلاثين يوما على نشره في الجريدة الرسمية .	المادة (١) : موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي: شطب كلمة (على) والاستعاضة عنها بكلمة (من) .	المادة (١) موافقة كما وردت من مجلس النواب .
المادة (١٤) : ٤ – ممثلو النيابة العامة يمثلون الحكومة في جميع الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها .	المادة ٢ – يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :– ٤ – باستثناء ما نص عليه في المادة (١٥) من هذا القانون يتولى ممثلو النيابة العامة تمثيل الحكومة في جميع الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها .	المادة (٢) : موافقة كما وردت بالمشروع	المادة (٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت من القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١٥) : جميع موظفي النيابة العامة في حلقة الاستئناف وحلقة البداية تابعون للنائب العام وهم مكلفون بالائتمار بأوامره وأوامر وزير العدلية في شؤونهم الادارية واقامة الدعاوى وتعقبها كما يعتبرون جميعهم في جميع حلقاتهم تابعين لرئيس النيابة العامة ومرتبطين بوزير العدلية ضمن نطاق تسلسل هذه الحلقات . المادة (١٦) : يخضع موظفو الضابطة العدلية لمراقبة رئيس النيابة وممثليها فيما يتعلق بوظيفتهم القضائية .	المادة ٣ – يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :– اولا : باعتبار ما ورد في المادة (١٥) منه فقراً (أ) من المادة (١٦) وما ورد في المادة (١٦) الفقرة (ب) منها . ثانيا : باضافة المادة التالية برقم (١٥) اليه :– المادة ١٥ – أ – يعين المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل قاضيا من قضاة الوظائف العليا بوظيفة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) كما يعين المجلس القضائي مساعدين له من بين القضاة . ب– يتولى رئيس النيابة العامة الحقوقية ومساعدوه الذين ينتدبون او يكلفون وفقا لاحكام هذا القانون تمثيل الحكومة في القضايا الحقوقية والقضايا المتعلقة بالخزينة سواء اقامتها الحكومة او اقيمت عليها . ج – يخصص لرئيس النيابة العامة الحقوقية ومساعديه دائرة في وزارة العدل ترتبط اداريا بوزير العدل	المادة (٣) : اولا : موافقة كما وردت بالمشروع ثانيا : الموافقة بعد اجراء التعديلات التالية: أ – شطب عبارة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) . ب– اولا : شطب عبارة : (رئيس النيابة العامة الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني). ثانيا : اضافة عبارة (يعينون أو) بعد عبارة (ومساعدوه الذين) الواردة في مطلعها . شطب عبارة (او يكلفون) الواردة فيها . ج – اولا : شطب عبارة (لرئيس النيابة العامة الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (للمحامي العام المدني) .	المادة (٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت من القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	تكون مسؤولة عن سائر القضايا المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادرة بشأنها لصالح الحكومة في المحاكم ودوائر الاجراء ، ويكون رئيس النيابة العامة الحقوقية المسؤول المباشر عن مساعديه وعن الموظفين والكتاب المعيدين في دائرته لهذه الغاية .	ثانيا : شطب كلمة (سائر) والاستعاضة عنها بكلمة (جميع). ثالثا : شطب عبارة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) في آخر الفقرة .	
	د - لرئيس النيابة العامة الحقوقية ان ينتدب او يكلف ايا من مساعديه لتمثيل الحكومة في المحاكم بصفة دائمة او مؤقتة وله بموافقة وزير العدل ان ينتدب عنه ايا من المدعين العامين او مساعدي النيابة العامة امام تلك المحاكم اذا اقتضت الضرورة ذلك.	د - اولا : شطب عبارة (رئيس النيابة العام الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (للمحامي العام المدني) . ثانيا : شطب عبارة (ينتدب او) الواردة في مطلعها .	موافقة كما وردت من مجلس النواب
	هـ - يترتب على موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة التعاون الكامل مع رئيس النيابة العامة الحقوقية في سياق قيامه باعماله ومهامه المنوطة به بمقتضى هذا القانون او	هـ - شطب عبارة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .	

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	اي قانون آخر وتقديم ما لديهم من معلومات ووثائق يطلبها منهم وذلك تحت طائلة المسؤولية .		
	و - يقوم رئيس النيابة العامة الحقوقية بتقديم تقرير شهري الى وزيري العدل والمالية عن سير القضايا التي يمثل الحكومة فيها والاحكام التي يتولى تنفيذها كما يقدم تقريرا سنويا عنها الى وزير العدل تبلغ نسخة منه الى وزير المالية وتقدم نسخة منه ايضا الى مجلس الوزراء في نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة .	و - اولا : شطب عبارة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) والاستعاضة عنها (المحامي العام المدني) . ثانيا : شطب عبارة (وزير العدل تبلغ نسخة منه الى وزير المالية وتقدم نسخة منه ايضا الى مجلس الوزراء) والاستعاضة عنها بعبارة (كل من مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير المالية) .	موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	المادة ٤ – تلغى عبارة (النائب العام) حيثما وردت في القوانين المعمول بها بالنسبة للقضايا الحقوقية وقضايا الخزينة ويستعاض عنها بعبارة (رئيس النيابة العامة الحقوقية) .	المادة (٤) اعادة صياغة هذه المادة لتصبح بالنص التالي : المادة (٤) : أ – تلغى عبارة (النائب العام) حيثما وردت في القوانين المعمول بها بالنسبة لقضايا الخزينة والقضايا الحقوقية التي تقيمها الحكومة او تقام عليها ، ويستعاض عنها بعبارة (المحامي العام المدني) . ب– تعتبر الدعاوى المقامة ضد النائب العام قبل نفاذ احكام هذا القانون كما لو انها مقامة بموجب احكامه.	موافقـة كمـا وردت من مجلس النـواب مدير شؤون مجلس الأعيان نذير عطيات

دولة رئيس المجلس : هل يتلطف المجلس الكريم باعفاء معالي المقرر من تلاوة القانون ؟

الجميع : موافقون .

السيد المقرر : اذاً نشير الى المواد ، قانون تشكيل المحاكم .

المادة الأولى .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على المادة الأولى ؟ وافق عليها المجلسان، شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الثانية .

دولة رئيس المجلس : ايضاً المادة الثانية وافق عليها مجلس النواب ومجلس الاعيان شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الثالثة

دولة رئيس المجلس : المادة الثالثة هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة الرابعة

دولة رئيس المجلس : وكذلك المادة الرابعة هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم القانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم عليه؟ كما جاء من مجلس النواب . شكراً لكم .

« هذا هو نص مشروع القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية كما وافق عليه المجلس وكما سيرسل للحكومة » .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الاردنية الهاشمية

مجلس الأعيان

الرقم م ق /١٩١١/٢٦
التاريخ ١٩٩٤/٦/٨
الموافق

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم م ح ١١/ ٤٠٣٦ تاريخ ١٩٩٤/٤/١٨ .

قرر مجلس الاعيان بجلسته التاسعة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٦/٧ الموافقة على (مشروع قانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب مع التعديل عليه .

وقد سبق لمجلس النواب ان قرر الموافقة عليه بجلسته العاشرة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٩ كما ورد من الحكومة مع اجراء بعض التعديلات عليه .

ابعث لدولتكم خمس نسخ من القانون المذكور بالصيغة النهائية رجاء التفضل باتمام المراسيم الدستورية عليه .

واقبلوا احترامي .

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢)

يلغى نص الفقرة (٤) من المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

٤ - باستثناء ما نص عليه في المادة (١٥) من هذا القانون يتولى ممثلو النيابة العامة تمثيل الحكومة في جميع الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها .

المادة (٣)

يعدل القانون الاصلي على النحو التالي :

اولا : باعتبار ما ورد في المادة (١٥) منه فقرة (أ) من المادة (١٦) وما ورد في المادة (١٦) الفقرة (ب) منها .

ثانيا: باضافة المادة التالية برقم (١٥) اليه :-

المادة (١٥) :

أ - يعين المجلس القضائي بتنسيب من وزير العدل قاضيا من قضاة الوظائف العليا بوظيفة (المحامي العام المدني) كما يعين المجلس القضائي مساعدين له من بين القضاة .

ب- يتولى المحامي العام المدني ومساعدوه الذين يعينون او ينتدبون وفقا لاحكام هذا القانون تمثيل الحكومة في القضايا الحقوقية والقضايا المتعلقة بالخزينة سواء اقامتها الحكومة او اقيمت عليها .

ج- يخصص للمحامي العام المدني ومساعديه دائرة في وزارة العدل ترتبط اداريا بوزير العدل تكون مسؤولة عن جميع القضايا المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ومتابعة تنفيذ الاحكام الصادرة بشانها لصالح الحكومة في المحاكم ودوائر الاجراء ، ويكون المحامي العام المدني المسؤول المباشر عن مساعديه وعن الموظفين والكتاب المعينين في دائرته لهذه الغاية .

د - للمحامي العام المدني ان يكلف ايا من مساعديه لتمثيل الحكومة في المحاكم بصفة دائمة او مؤقتة وله بموافقة وزير العدل ان ينتدب عنه ايا من المدعين العامين او مساعدي النيابة العامة امام تلك المحاكم اذا اقتضت الضرورة ذلك .

هـ- يترتب على موظفي الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة التعاون الكامل

مع المحامي العام المدني في سياق قيامه بأعماله ومهامه المنوطة به بمقتضى هذا القانون او اي قانون آخر وتقديم ما لديهم من معلومات ووثائق يطلبها منهم وذلك تحت طائلة المسؤولية .

و- يقوم المحامي العام المدني بتقديم تقرير شهري الى وزيري العدل والمالية عن سير القضايا التي يمثل الحكومة فيها والاحكام التي يتولى تنفيذها كما يقدم تقريرا سنويا عنها الى كل من مجلس الوزراء ووزير العدل ووزير المالية في نهاية شهر تشرين الثاني من كل سنة .

المادة (٤)

أ - تلغى عبارة (النائب العام) حيثما وردت في القوانين المعمول بها بالنسبة لقضايا الخزينة والقضايا الحقوقية التي تقيمها الحكومة او تقام عليها ، ويستعاض عنها بعبارة (المحامي العام المدني) .

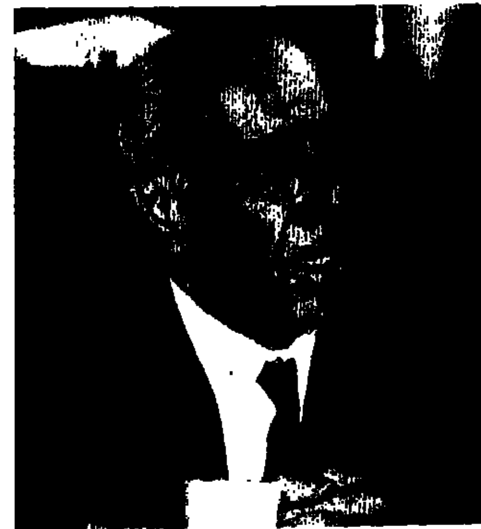
ب- تعتبر الدعاوى المقامة ضد النائب العام قبل نفاذ احكام هذا القانون كما لو انها مقامه بموجب احكامه .

رئيس مجلس الاعيان
احمد اللوزي

امين عام مجلس الامة
صالح الزعبي

السيد الامين العام : قرار اللجنة القانونية رقم (١٣) تاريخ ١٩٩٤/٦/٥ بشأن القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢، قانون المالكين والمستأجرين .

السيد المقرر :



قرار رقم (١٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٤/٦/٥ ، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد احمد اللوزي وبحضور معالي مقرر اللجنة السيد احمد الطراونه وأصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء السادة :

زيد الرفاعي
سالم مساعده
طاهر حكمت
د. عبد اللطيف عربيات
جودت السبول
محمد عوده القرعان
نذير رشيد
د. كمال الشاعر .

ومن الاعيان معالي السيد عز الدين المفتي ومعالي السيد عبدالله صلاح .

كما حضر الاجتماع دولة رئيس الوزراء الدكتور عبد السلام المجالي ومعالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية الدكتور خالد الزعبي .

ونظرت اللجنة في القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ قانون المالكين والمستأجرين المعاد من مجلس النواب بالاصرار على قراره السابق بخصوص اغلب المواد والمحال الى اللجنة من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه .

واستعرضت اللجنة قرار مجلس الاعيان بخصوص هذه المواد فعادت لتوصي المجلس بالموافقة على ما اصر عليه مجلس النواب باستثناء البند (٩) من المادة (٥) حيث قررت اللجنة الاصرار على ما قرره مجلس الاعيان بشأنها ، وعليه فان اللجنة توصي المجلس الكريم بالاصرار على قراره السابق بشأنها والموافقة على قرارها هذا .

امين عام مجلس الامة — اللجنة القانونية
صالح الزعبي

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢
قانون المالكين والمستأجرين (المعاد من مجلس النواب)

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (٥) جـ - على انه يجوز إخلاء المأجور في اي من الحالات التالية : ٣ - اذا اجر المستأجر المأجور او قسما منه لشخص آخر او سمح له باشغاله دون موافقة المالك الخطية او اخلاه لشخص آخر دون تلك الموافقة .	المادة (٥) الفقرة (جـ) البند (٣) موافقة كما ورد في القانون المؤقت .	المادة (٥) البند (٣) اعادة صياغة النص على النحو التالي : ٣ - اذا اجر المستأجر المأجور او او قسماً منه اخلاه لشخص آخر دون موافقة المالك الخطية او سمح لشخص غير مسؤول عن اعالته بالمشاركة معه في اشغال المأجور دون تلك الموافقة .	المادة (٥) البند (٣) الاصرار على قرار مجلس النواب السابق .	المادة (٥) بند (٣) موافقة كما وردت من مجلس النواب .
٩ - اذا لم يكن المالك مقيما في المنطقة التي يقع فيها عقاره المؤجر ولم يكن يملك عقارا غيره فيحق له تخليته ليسكن فيه عند عودته الى	البند (٩) موافقة عليه بعد اضافة ما يلي الى آخرها : (واذا لم يكن هناك اشتراط كهذا في العقد فيحق للمالك الموصوف في مطلع هذا البند الزام المستأجر	البند (٩) موافقة عليه كما ورد بالقانون المؤقت .	البند (٩) الاصرار على قرار مجلس النواب السابق .	البند (٩) الاصرار على قرار مجلس الاعيان السابق

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
تلك المنطقة ، اذا اشترط ذلك في العقد ووفقا لاحكامه . المادة (٧) تنتقل حقوق الاجارة في العقار المؤجر لغايات السكن بعد وفاة المستأجر الى افراد اسرته الذين كانوا يقيمون معه في العقار عند وفاته اما العقار المؤجر لغايات اخرى غير السكن فتنتقل حقوق الاجارة في العقار الى زوجه وفروعه من ورثته .	باخلاء المأجور على ان يعطيه مهلة سنة كاملة بعد سنة العقد النافذة . المادة (٧) موافقة عليها كما وردت بعد حذف عبارة (زوجه وفروعه من ورثته) والاستعاضة عنها بعبارة (الاصول والفروع من ورثته والى زوجه .	المادة (٧) الموافقة عليها كما وردت في القانون المؤقت واعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة التالية اليها تحت الرقم (ب) فقرة (ب) ينتقل حق الاستمرار في اشغال المأجور الى الزوجة المطلقة مع اولادها ان وجدوا كمستأجرين اصليين في حالة صدور حكم قطعي من محكمة مختصة بطلاق تعسفي او انفصال كنسي حال تركه للمأجور .	المادة (٧) : أ - موافقة على قرار مجلس الاعيان مع اضافة العبارة التالية الى آخرها وتنقطع حقوق الزوجة في الايجارة عند زواجها من زوج آخر) . ب - الموافقة عليها بعد اجراء التعديل التالي - اضافة العبارة التالية (لغايات السكن) بعد عبارة (ينتقل حق الاستمرار في اشغال المأجور) الواردة في مطلعها .	المادة (٧) موافقة كما وردت من مجلس النواب

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١٣) أ - يلزم المستأجر بدفع بدل الاجارة او اي قسط منه مستحق الاداء طيلة المدة التي تستغرقها رؤية الدعوى المتعلقة بالمأجور ويكون التخلف عن دفعه سببا مضافا لاسباب دعوى التخلية القائمة اذا طلب المالك من المحكمة ان تأمر المستأجر بدفع الاجرة المستحقة ولم يقم بالدفع خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه امر المحكمة او اذا لم يثبت انه دفع تلك الاجرة . ب - بالرغم مما ورد في اي قانون آخر تحيز المحكمة التي تنظر في دعوى الاخلاء صاحبة اختصاص بالحكم بالاجرة المستحقة مع الحكم النهائي في دعوى الاخلاء مهما بلغت قيمة الاجور المتخلفة .	المادة (١٣) الفقرة (أ) موافقة عليها كما وردت بعد اضافة عبارة (او تبليغ وكيله) بعد كلمة (تبليغه) . الفقرة (ب) موافقة كما وردت	المادة (١٣) الموافقة عليها كما وردت بالقانون المؤقت .	ثانيا : شطب كلمة (تركة) الواردة ىخر الفقرة (ب) والاستعاضة عنها بعبارة (ترك الزوج ...) المادة (١٣) الاصرار على قرار مجلس النواب السابق .	موافقة كما وردت من مجلس النواب المادة (١٣) الموافقة كما وردت من مجلس النواب .

المادة كما وردت في القانون المؤقت	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة (١٧) لمجلس الوزراء زيادة بدلات الايجار او انقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققة للعدالة والصالح العام .	المادة (١٧) -اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي : (على مجلس الوزراء ان ينظر في زيادة بدلات الايجار او انقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققة للعدالة والصالح العام وذلك كل خمس سنوات على الاقل اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون .	المادة (١٧) اضافة عبارة (مرة او اكثر) بعد كلمة (وذلك) الواردة فيها مع شطب عبارة (على الاقل) لتصبح المادة على النحو التالي : ١٧- على مجلس الوزراء ان ينظر في زيادة بدلات الايجار او انقاصها بالنسبة المئوية التي يراها محققة للعدالة والصالح العام وذلك مرة او اكثر كل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون .	المادة (١٧) الموافقة على قرار مجلس الاعيان .	

مدير شؤون مجلس الاعيان
نذير عطيـــات

الفقرة كل الاشياء اصر عليها مجلس النواب وافق عليها مجلس الاعيان إلا البند (٩) الذي اضافه مجلس النواب الموقر الى القانون ولم يكن بتوصية من اللجنة وانما باقتراح اثناء النظر به .

اللجنة في مجلس الاعيان أصرت على رأيها الاول بالنسبة الى البند (٩) وهو الذي ينص الاضافة التي اضافها السادة النواب «واذا لم يكن هنالك اشتراط كهذا في العقد فيحق للمالك الموصوف في مطلع هذا البند الزام المستأجر باخلاء المأجور على أن يعطيه مهلة سنة كاملة بعد سنة العقد النافذة » القانون كما ينص على انه اذا ورد في العقد شرط الاخلاء فللمؤجر ان يطلب اخلاء المأجور استناداً الى ذلك الشرط ولكن السادة النواب أرادوا أن يعطوا للمؤجر حقاً آخر وهو اذا لم يكن هنالك شرط .

هنا لم يعد الموضوع موضوع خلاف بالاجتهاد ، ولا في الرأي وبحسب رأي اللجنة القانونية في مجلس الاعيان ان هذه المادة أو هذا البند المضاف يختلف مع المادة (٩٤) من الدستور ويختلف مع اصول التشريع . كيف يكون التشريع وما هو القانون الذي يطبق على العقود والحقوق المكتسبة في المادة (٩٤) انه اذا أُبطل القانون المؤقت فيبطُل العمل به ولكن تبقى العقود والحقوق المكتسبة معمول بها . لان كل قانون أو كل عمل تم بشكل صحيح في ظل قانون صحيح يستمر هذا العقد ولو أُلغي القانون أو عُدل . ولذلك لكي نضمن حقوق الناس في العقود .

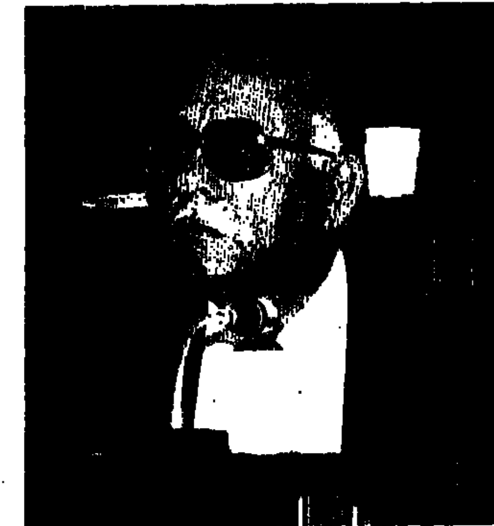
العقد شريعة المتعاقدين ولا يجوز أن نأخذ جانب من جانبي العقد عن الجانب الآخر فعندما تم العقد في ظل القانون انه اذا لم يكن هنالك شرط في العقد كأن يخلى المأجور . لا يجوز نأتي الى هذا العقد ونعدله أو نغيره بالقانون والسبب انه عندما عقد هذا العقد كان بمفهوم الطرفين المالك والمستأجر انه لا يمكن اخلاء المأجور إلا للاسباب التي أوردها القانون. فنكون في هذه الحالة اخذنا جانب من جوانب العقد . واكثر من هذا اظن الاخوان السادة الذين لهم علاقة بالقضاء أو بالمحاكم كمحامين كانوا انه لو عرضت هذه القضية على محكمة وأقام المؤجر الدعوى استناداً لهذا العقد فإن جواب المحكمة سيكون أن هذا العقد عُقد في ظل قانون ولا يسري عليه القانون الجديد لأن القانون الجديد يقول (يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .

ولكن العقد تم في ظل قانون آخر حتى ولو عُدل ذلك القانون او الغي . لانه في الحقيقة القوانين لا تلغى بمجرد الالغاء . قد تبقى لكي تحافظ على الآثار التي نشأت عنها العقود والحقوق المكتسبة كما ورد في المادة (٩٤) من الدستور .

ولذلك خلافنا مع السادة النواب هو خلاف من وجهة نظر اللجنة من الناحية الدستورية ومن خلاف من ناحية التشريع وانه

لا يجوز . وإلا اذا أخذنا بان القانون يأتي ويقضي على الحقوق المكتسبة وعلى العقود فلا يكون هنالك استقرار بالمعاملات بين الناس ويكون الناس في فوضى من هذه الناحية لأنه يمكن أن تلغي العقد بقانون . ولذلك أصرت اللجنة على رأيها .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .



السيد جودت السبول :

شكراً دولة الرئيس ، القول بفورية الأثر لهذه القاعدة وانها تسري اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون بعد استكمال اقراره قول وقور وله ما يبرره .

غير انه يجب أن نأخذ في تصوري في اعتبارنا ان هذه القاعدة مدنية وليست جزائية . وبالتالي قد تأتي محكمة ما وتقول في قرار لها أن المشرع في هذا التعديل قد أفصح عن إرادته في تعديل الحكم لكي يكون شاملاً لكل الحالات بما في ذلك الحالات التي نشات في ظل القانون قبل تعديله ثم يصدر هذا القرار عن محكمة التمييز مثلاً فيستقر كسابقة قضائية تحتذى في تصوري ان هذا الاحتمال يبقى احتمالاً وارداً الا اذا التفت القضاء الى المداولات التي تجري او جرت في هذا المجلس الكريم وفي مجلس النواب الموقر باعتبارها موضحة ومتممة لهذا التشريع فتكتمل الصورة بان المشرع انما يريد اعمال هذا النص على العقود التي تسري او التي تبرم في ظل القانون بعد استكمال اجراءات صدوره .

هذه المداخلة اردت بها التوضيح حسب ما اعتقد وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ جمال ناصر .



السيد جمال ناصر :

ملاحظات تتعلق بالبند ٩ من المادة ٥ من القانون المؤقت

أولا : النص الاصلي كما جاء في

القانون المؤقت كاف لتأمين مصلحة المؤجر دون افتئات على حقوق المستأجر . اذ يجيز للمالك ان يشترط في عقد الايجار ان يطلب تخلية عقاره المؤجر لسكناه وذلك مقيد بقيدين: الا يكون مقيما في منطقة عقاره والا يملك غيره . وبذا يحترم النص المبدأ العام الذي يوجب ان العقد شريعة المتعاقدين يطبقه القاضي تطبيق القانون ولا يستغل احد طرفيه بنقضه او تعديله .

ثانيا : ان التعديل المقترح من النواب الكرام يعطي المالك الموماً اليه سلطاناً لا تملكه المحكمة ، وهو حق الزام المستأجر باخلاء المأجور . والمحكمة نفسها لا تملك هذه السلطة لان القاضي لا يجوز له ان ينقض او يعدل العقد « لانه لا يتولى انشاء العقود عن عاقديها وانما يقتصر عمله على تفسير مضمونها بالرجوع الى نية هؤلاء المتعاقدين » كما ورد نصا في المذكرة الايضاحية للمادة ٢٠٥ من القانون المدني .

ثالثا : التعديل المقترح من النواب الكرام مجحف للمستأجر الذي اقام مدة طويلة هو وعائلته ولم يحتسب ان يأتي المالك ليأمره بالتخلية في بحر عام ، كما انه حكم يتعارض مع المادة ٧١٠ من القانون المدني التي تجيز لأي طرف لعذر طارىء يتعلق به ان يطلب فسخ الايجار مع تضمين ما ينشأ من ضرر للطرف الآخر في حدود العرف (الفقرة ١) كما تؤمن للمستأجر ان يستوفي التعويض او يحصل على تأمين كاف قبل رد المأجور اذا كان المؤجر هو الذي يطلب انهاء العقد (الفقرة ٢) .

رابعاً : وفضلاً عن ذلك فان هذه المادة ٧١٠ بفقرتيها تغني عن التعديل المقترح وتجعله عديم النفع ، فوق انها اعدل لكلا الطرفين .

وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : ما هو مفهوم العين الاخ جودت السبول لاحكام المادة (٩٤) من الدستور عندما يسحب القانون المؤقت الذي هو بقوة القانون ويبطل أن تبقى العقود .

ما الفرق بين ذلك القانون وبين اي قانون آخر يصدر لتعديل في شؤون العقد الذي هو شريعة المتعاقدين والعقد برأيي هو بقوة القانون ولذلك لا يجوز للسلطة التشريعية أن تميل مع أحد طرفي العقد على الطرف الآخر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً اذاً الآن امام المجلس الكريم ، دولة الاستاذ مضر بدران .



دولة السيد مضر بدران :

شكراً دولة الرئيس ، المادة كما وردت في القانون المؤقت تعالج الموضوع اذا كان

هنالك اشتراط في العقد . الذي هو شريعة المتعاقدين بموضوع اذا لم يكن المالك مُقيم في المنطقة الذي يقع فيها عقاره المؤجر ولم يكن يملك عقاراً غيره فيحق له تخلية مُلكه من المستأجر وعندما أضاف مجلس النواب انه للمالك الموصوف في مطلع هذا البند إلزام المستأجر باخلاء المأجور على أن يعطيه سنة كاملة بعد سنة العقد النافذة . بحيث وسع هذه القاعدة اذا لم يكن هنالك اشتراط والمثال العملي على ذلك . لو أفترض ان هنالك موظفاً نقلته وزارته من الطفيلة الى الكرك وكان يملك بيت في الكرك ومؤجر ونُقل ولم يكن هنالك اشتراط في العقد للتخلية. ونعرف ان العقود اصلاً سنوية وتجدد سنوياً بقوة القانون أما العقد الموقع له بداية وله نهاية ولكن بقوة القانون يجدد . وعندما يعود هذا المؤجر او المالك ويعطى مهلة سنة الى المستأجر هل هناك موجب ان لا نقف مع هذا المالك أن يعود الى مُلكه بعد سنة . لذلك اعتقد بان ما اورده مجلس النواب بهذا التوسع في محله وانا اؤيد قرار مجلس النواب وشكراً.

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر :

ما ذهب اليه مضر باشا منطقياً صحيح . لكن قانونياً اختلف معه في هذه والسبب انه عُقد العقد كان في ذهن المستأجر أن المأجور لا يخلى . لان هنالك نص في قانون المالكين والمستأجرين الذين نحن بصدد تعديله انه بالرغم من كل الشروط العقد مستمر .

اذاً نحن لم نقدر المستأجر الذي نقل وجاء لأنه كان يعلم عندما اجر بيته ان عقد الايجار مستمر اما لو كان يجهل ذلك فان حجة دولة مضر باشا واردة . اما وانه كان يعرف فنحن لسنا احرص على مصلحة المؤجر أو المستأجر من اي منهما .

دولة رئيس المجلس :

دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : مع احترامي دولة الرئيس الى ما اورده معالي المقرر وعندما يرد النص بالقانون اصبح المستأجر على علم بتعديل القانون ما صرش غايب يعني معندوش خبر ما زال في تعديل اذن اصبح بالعلم والخبر انه اصبح تعديل بالقانون .

سؤالي الآن يا ترى هل اخواني في مجلس الاعيان يجدون بان هنالك خلافاً جوهرياً في هذه المادة لنصر على رأينا وتكون جلسة مشتركة ويكون تصويت ويجمد القانون الى دورة قادمة عادية ؟

هل هذا الموضوع بمكانه بان هنالك خلافاً جوهرياً بين الاعيان والنواب ؟

انا لا اعتقد ان هنالك خلاف جوهري.

لو كان هنالك خلاف مبدأي وجوهري لا مانع . اي خلاف جوهري لا أريد ان اقول بانني امتنع عن التصويت الى جانب قرار اللجنة القانونية تحسباً من جلسة مشتركة . لا .

لكن اذا كان الموضوع جوهرياً ومبدأياً فعندئذٍ نصر على رأينا ولا مانع من جلسة مشتركة بعد الاصرار على الرأي .

أما في موضوع من هذا النوع قانون يعدل هذا الاشتراط بان يعود المالك ويعطي مدة سنة الى المستأجر لأن بظرف من الظروف أصبح بدون مأوى .

هل امتنع على شخص يمتلك بيت بان يعود الى منزله بعد سنة يخلي فيها المستأجر المأجور ؟ انا لا اعتقد انه في نقطة جدلية أو نقطة كبيرة لنقف عندها هذا ما أردت أن أوضحه وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة ابو عماد ، معالي الاستاذ الطراونه .

السيد المقرر :

القانون الموجود هنا ليس القانون المُعدِل انما القانون المُعَدل الذي نشا العقد بظله .

النقطة الثانية هذه نقطة تشريع ونقطة اساسية فسواء اجتمع المجلس أو لم يجتمع انما يجتمع كمجلس أمة بنص دستوري وهو مرحلة من مراحل التشريع ولا يضيرنا ابداً . ولكن ليس الموضوع موضوع اجتهاد بمقدار ما هو اصول التشريع واحكام المادة (٩٤) التي قالت عندما يُلغى القانون المؤقت الذي هو بحكم القانون او يُعدل يبقى العقد ، العقد لا يؤثر عليه إلا القانون الذي نشأ بظله وليس القانون الجديد .

دولة رئيس المجلس : دولة ابو عماد .

دولة السيد مضر بدران : انه معالي المقرر انه هذا القانون المؤقت ماشي وهذا تعديل ولذلك العقود السابقة مكتسبة بموجب القوانين السابقة وهذا تعديل جديد فاذاً اصبح المؤجر في علم وخبر في هذا التعديل فيحسب حسابه شكراً معالي المقرر بأخذ خبر بعد ما يوقع ا ما هو وقع من عشر سنين من عشرين سنة وانا بقدر انه مضر باشا قنعان معي .

دولة رئيس المجلس :

طيب اذاً شكراً معالي الاستاذ ابو هشام ، الآن امام المجلس الكريم بعد ابداء الآراء في هذا الحكم الرأيين .

السيد المقرر :

قرار اللجنة لأنه رأي مضر باشا وجودت بك هو الرجوع الى الاصل، الاصل هو قرار مجلس النواب واللجنة خالفت مجلس النواب وقرار اللجنة أبعد ولذلك يطرح قرار اللجنة في مجلس الاعيان . لانه الاخوان رجعوا الى الاصل الذي هو قرار مجلس النواب . نحن تعدينا هذا القرار فاصبحنا ابعد فلذلك يوضح دائماً بالتصويت الأبعد .

دولة رئيس المجلس :

ايهما الابعد يا معالي المقرر ؟

السيد المقرر :

الابعد ان مجلس النواب جاء بحكم جديد وانشأه فجاء الاعيان وخالفوا هذا الحكم فكانوا ابعد ، واضحة .

دولة رئيس المجلس : لا ، الاصل القانون المؤقت .

السيد المقرر :

لا يا سيدي هنا ليس على قانون مؤقت هذه حتى من اللجنة ما جاءت ، هذه جاءت

من المجلس ، فالمجلس اقترح هذا ويعتبر مجلس النواب هو البادي في هذا الامر فجاء مجلس الاعيان وخالفه .

دولة رئيس المجلس : دولة ابو عماد .

دولة السيد مضر بدران :

انا اؤيد معالي المقرر .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ كمال الشاعر .



الدكتور كمال الشاعر :

سيدي الرئيس انا ايضاً اؤيد معالي المقرر لأن المجلس ينظر في القانون كما يرد من مجلس النواب ولذلك توصية اللجنة هي الأبعد .

دولة رئيس المجلس :

اذاً امامنا توصية من اللجنة القانونية بمخالفة مجلس النواب بهذا البند من هذه المادة ، البند (٩) .

من يوافق على توصيـة اللجنـة القانونية ؟

السيد الامين العام : (٢٣ من ٢٨)

دولة رئيس المجلس :

(٢٣ من ٢٨) وقد فازت هذه التوصية .

وشكراً لكم .

دولة السيد زيد الرفاعي :

عفواً سيدي الرئيس سألت هل وافق مجلس الاعيان الموقر على تواصي اللجنة القانونية للمجلس الكريم حول هذا القانون ومتى تم ذلك ؟ وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس :

الحقيقة هي الفقرة الوحيدة التي لم يوافق عليها مجلس النواب وليس هناك خلاف وقد مر القانون الى المجلس الكريم .

السيد المقرر :

نعم هو يتكلم صحيح ، يجب ان يصوت المجلس على بقية المواد التي اقرها مجلس النواب .

دولة السيد زيد الرفاعي :

في الجلسة السابقة للمجلس مجلس الاعيان سبق وان وافق على تواصي اللجنة القانونية والآن مجلس النواب عزز هذه الموافقة .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة ابو سمير والآن قانون البلديات .

السيد الامين العام :

قرار اللجنة القانونية رقم (١٢) تاريخ ١٩٩٤/٦/٥ بشان :

- مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ .

قرار رقم (١٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بتاريخ ١٩٩٤/٦/٥ ، برئاسة دولة رئيس مجلس الاعيان السيد **احمد اللوزي** وبحضور معالي مقرر اللجنة السيد **احمد الطراونة** وأصحاب الدولة والمعالي والسعادة الأعضاء :

سالم مساعده
طاهر حكمت
د. عبد اللطيف عربيات
جودت السبول
محمد عوده القرعان
نذير رشيد
د. كمال الشاعر

ومن الاعيان معالي السيد **عز الدين المفتي** ومعالي السيد **عبدالله صلاح** .

كما حضر الاجتماع دولة رئيس الوزراء الدكتور **عبد السلام المجالي** ومعالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية الدكتور **خالد الزعبي** .

ونظرت اللجنة في مشروع القانون المعدل لقانون البلديات لسنة ١٩٩٤ والمعاد من مجلس النواب بالاصرار على قراره السابق في اغلب المواد والمحال على اللجنة من مجلس الاعيان لدراسته واعطاء القرار اللازم بشأنه . وبعد استعراض المواد التي اصر عليها مجلس النواب في قراره ، قررت اللجنة ان ما اتخذه مجلس الاعيان بشأنها كان صحيحا وصائبا .

وعليه فان اللجنة توصي المجلس الكريم بالاصرار على قراره السابق والموافقة على قرارها هذا .

امين عام مجلس الامة **اللجنة القانونية**
صالح الزعبي

اللجنة القانونية
لمجلس الاعيان

مشروع قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون معدل لقانون البلديات (المعاد من مجلس النواب)

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
تعريف البلدية المادة (٣) ١ - البلدية مؤسسة اهلية ذات استقلال مالي تحدث وتلغى وتعين حدود منطقتها ووظائفها وسلطاتها بمقتضى احكام هذا القانون . وللوزير بناء على توصية من المجلس وتنسيب من المتصرف تغيير تلك الحدود وتوسيعها او تضييقها ويبلغ القرار الى وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . ٢ - باستثناء امانة العاصمة يتولى ادارة البلدية مجلس بلدية ينتخب اعضاؤه انتخابا مباشرا او يعينون وفقا لاحكام هذا	المادة (٢) ١ - تعدل الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء العبارة التالية الواردة في اخرها (وللوزير بناء على توصية من المجلس وتنسيب من المتصرف تغيير تلك الحدود او توسيعها او تضييقها ويبلغ القرار الى وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) . ٢ - يلغى نص الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :- ٢ - أ - باستثناء امانة العاصمة يتولى ادارة البلدية مجلس بلدي يتألف من رئيس وعدد من الاعضاء لا يقل عن ستة ولا	المادة (٢) المعدلة للفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الاصلي:- الفقرة - ١ - الموافقة عليها كما وردت في القانون الاصلي الفقرة - ٢ - أ - الموافقة عليها كما وردت في المشروع بعد شطب كلمة (العاصمة) والاستعاضة عنها بعبارة (عمان الكبرى) .	المادة (٢) الفقرة (١) الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة مع حذف كلمة (المتصرف والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ) . - الفقرة (٢) البند أ الموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (المتصرف) والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ) .	الاصرار على قرار مجلس النواب	المادة (٢) فقرة (١) الاصرار على قرار مجلس الاعيان السابق الفقرة (٢) الاصرار على قرار مجلس الاعيان السابق

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
القانون وذلك بالعدد الذي يقرر الوزير بناء على تنسيب المتصرف وينشر القرار في الجريدة الرسمية على إن لا يقل ذلك العدد عن سبعة اعضاء ولا يزيد على اثني عشر عضوا واما امانة العاصمة فيتولى ادارتها مجلس يحدد الوزير عدد اعضائه على ان ينتخب نصفهم انتخابا مباشرا وفقا لاحكام هذا القانون ويعين النصف الآخر بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .	يزيد على احد عشر عضوا وذلك حسبما يقرره الوزير بناء على تنسيب المتصرف وينشر ذلك في الجريدة الرسمية ويجوز تغيير العدد بنفس الاسلوب الذي تم به تحديده بشرط ان لا يجري ذلك خلال دورة المجلس . جـ - واما امانة العاصمة فيتولى ادارتها مجلس يحدد الوزير عدد اعضائه على ان ينتخب نصفهم انتخابا مباشرا وفقا لاحكام هذا القانون ويعين النصف الآخر بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير كما يعين مجلس الوزراء امينا لها من بين الاعضاء .	جـ - شطب هذا البند واعادة صياغته بالنص التالي: واما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه والذين يتم انتخابهم وفقا لاحكام هذا القانون كما يحدد توزيع الاعضاء المنتخبين على الدوائر الانتخابية البلدية ويجوز لمجلس الوزراء تعيين عدد من الاعضاء من موظفي الدولة وغيرهم على ان لا يتجاوز عدد الاعضاء المعينين نصف عدد الاعضاء المنتخبين .	الفقرة (جـ) تعاد صياغتها على النحو التالي :- جـ - (واما امانة عمان الكبرى فيتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضائه على ان ينتخب نصفهم انتخابا مباشرا وفقا لأحكام هذا القانون ويقسم مجلس الوزراء امانة عمان الى دوائر انتخابية يحددها ويحدد عدد الاعضاء الذين ينتخبون من كل دائرة منها كما يعين النصف الآخر من اعضاء الامانة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير) .	الموافقة على قرار مجلس الاعيان	

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
البلديات القائمة : المادة (٤) ١ – تبقى البلديات الموجودة عند نفاذ هذا القانون والمبينة حدود مناطقها في ذيله الاول قائمة الى ان يتم انتخاب مجلس جديد او الى ان تلغى او تدمج بعضها ببعض او بغيرها من البلديات التي قد تحدث فيما بعد وتبقى حدود مناطقها كما وردت فيه الى ان تعدل بمقتضى احكام هذا القانون . ٢ – تجري الانتخابات بمقتضى هذا القانون لجميع المجالس في المملكة بالتاريخ الذي يحدده الوزير بموجب اعلان ينشر في الجريدة الرسمية على ان يكون له الحق بتحديد هذا التاريخ بصورة عامة او لكل مجلس على حده على ان يتم ذلك في غضون سنة واحدة .	المادة (٣) :– يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :– المادة (٤) :– ٢ – لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة تتخذ الاجراءات التالية قبل اربعة أشهر من تاريخ انتخاب المجلس البلدي :– أ – يشكل المحافظ لجنة او اكثر لا يقل عدد اعضاء كل منها ثلاثة اشخاص تتولى اجراء التعداد لسكان البلدة ممن تنطبق عليهم احكام الاقامة المنصوص عليها في هذا القانون واعداد جدول باسمائهم تقدمها للمحافظ موقعة منها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تشكيلها .	البند – ٢ – شطب هذا البند واعادة صياغته ليصبح بالنص التالي :– لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة يصدر الوزير سنويا قرارا بتصنيف البلديات بناء على الاحصاءات الرسمية الفعلية والتقديرية الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة . – شطب الفقرات (أ ، ب ، جـ د ، هـ ، و) .	المادة (٣) البند – ٢ – بفقراته (أ ، ب ، جـ ، د ، هـ ، و) موافقة كما وردت في مشروع الحكومة .	الاصرار على قرار مجلس النواب السابق	المادة (٣) بند – ٢ – بفقراته (أ ، ب ، جـ د ، هـ ، و) . الاصرار على قرار مجلس الاعيان السابق

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٣ – تعتبر البلديات الجديدة المبينة حدود مناطقها في الذيل الثاني لهذا القانون بلديات محدثة على احكام الفقرة (٣) من المادة (٥) من هذا القانون .	ب – تعرض هذه الجداول من قبل المحافظ خلال سبعة ايام من تاريخ تقديمها اليه في مكان ظاهر في دار البلدية لمدة عشرة ايام . جـ – لكل من يرد اسمه في الجدول بغير حق ان يطلب ادراج اسمه في الجدول كما يجوز لمن يرد اسمه في الجدول ان يعترض على قيد غيره من لا تتوفر فيه شروط الاقامة ، وكذلك على اغفال قيد اسماء عن تتوفر فيهم هذه الشروط ويقدم الاعتراض كتابة معفاة من الطوابع الى اللجنة خلال مدة عرض هذا الجدول . د – تصدر اللجنة قرارها في الإعتراض الذي يقدم اليها خلال مدة لا تزيد على سبعة ايام من تاريخ تقديمه وتعلن عن قرارها لمدة ثلاثة ايام في مكان ظاهر في دار البلديـة ويعدل			الاصرار على قرار مجلس النواب السابق	الاصرار على قرار مجلس الاعيان السابق

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	الجدول اذا تطلب قرارها ذلك . هـ – تحيل اللجنة الجدول والتعديلات التي ادخلت عليه الى المحافظ وتصبح نافذة المفعول من تاريخ اعتمادها من قبله بتوقيعه عليها . و – يقدم المحافظ الجدول النهائي للوزير ليجري تصنيف البلدية في البلدة على اساسه . ويبقى هذا التصنيف معمولاً به طيلة مدة دورة المجلس القانونية وذلك بغض النظر عن انتهاء ولايته خلالهما لأي سبب من الاسباب .			الاصرار على قرار مجلس النواب السابق	الاصرار على قرار مجلس الاعيان السابق
	٤ – باستثناء امانة عمان الكبرى تعتبر المجالس البلدية الاخرى جميعها منحلة اعتبارا من التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وذلك لانتخاب مجالس بلدية تحل محلها على ان يجري انتخاب هذه المجالس في يوم واحد	البند ٤ – شطب هذا البند واعادة صياغته ليصبح بالنص التالي : أ – تعتبر جميع المجالس البلدية منحلة بتاريخ ٣١/١٢/١٩٩٤ ولا تجري اي انتخابات للمجالس ، التي تنتهي مدتها حتى ذلك التاريخ ...	(٤) موافقة عليها كما وردت في المشروع .		بند (٤) الاصرار على قرار مجلس الاعيان السابق

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	يحدده مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية ويؤلف مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لجانا لادارة شؤون تلك البلديات والقيام باجراءات انتخاب المجالس البلدية الجديدة خلال مدة حل المجالس البلدية .	ب – تعين لجان بلدية مؤقتة بمقتضى هذا القانون للبلديات المنحلة او التي تنتهي مدتها لادارة اعمال البلديات لحين اجراء الانتخابات الجديدة . جـ – يجري انتخاب جميع المجالس البلدية في يوم واحد خلال النصف الاول من شهر تموز ١٩٩٥ ، ويتكرر ذلك كل اربع سنوات ، واذا حل مجلس بلدي وفق القانون قبل اكمال مدته ، تعين لجنة مؤقتة للبلدية للمدة المتبقية اذا كانت اقل من سنة اما اذا كانت المدة المتبقية اكثر من ذلك فتقوم اللجنة المؤقتة بعملها لمدة ثلاثة اشهر يجري خلالها انتخاب مجلس جديد لاكمال مدة المجلس السابق .		الاصرار على قرار مجلس النواب السابق	الاصرار على قرار مجلس الاعيان السابق

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
المادة ١٧ – ٣ تحدد بنظام المؤهلات التي يشترط توفرها في من يعين رئيسا للبلدية وحقوقه وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكافآت التي ستحققها واجازاته والامور التي تحظر عليه القيام بها والاجراءات والعقوبات التأديبية التي تتخذ بحقه على ان يكون من بين الاعضاء المنتخبين اذا وجد من بينهم من تتوفر فيه تلك المؤهلات .	المادة (٨) المعدلة لنص المادة (١٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي :– ثانيا : بالغاء نص الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ٣ – تحدد المؤهلات التي يشترط توافرها فيمن يجوز انتخابه لرئاسة البلدية وحقوقه وواجباته بما في ذلك راتبه والعلاوات والمكافآت التي يستحقها واجازاته والامور التي يحظر عليه القيام بها والاجراءات والعقوبات التأديبية التي تتخذ بحقه بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .	المادة ٨ – ثانيا : شطب عبارة (المؤهلات التي يشترط توافرها فيمن يجوز انتخابه لرئاسة البلدية وحقوقه وواجباته) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (حقوق رئيس البلدية وواجباته) .	المادة ٨ – البند ثانيا الفقرة ٣ – الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة .	الاصرار على قرار مجلس النواب السابق	الاصرار على قرار مجلس الاعيان السابق
المادة ١٨ يحق لكل من ادرج اسمه في جدول الناخبين ان ينتخب عضوا لمجلس البلدية اذا اكتملت فيه المؤهلات التالية : ١ – ان يكون قد بلغ الخامسة وعشرين سنة شمسية من العمر. ٢ – ان يحسن القراءة والكتابة .	المادة ٩ – يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : يلغى نص المادة (١٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه	المادة ٩ – المعدلة للمادة (١٨) من القانون الاصلي : موافقة عليها كما وردت في المشروع بعد اجراء التعديلات التالية على الفقرة (أ) منها :– ١ – اجراء التصحيح اللغوي	المادة ٩ – الفقرة (أ) حذف كلمة (المؤهلات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (الشروط) .		

المادة كما وردت في القانون المؤقت	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
٣ – ان لا يكون موظفا او مستخدما في الحكومة او البلدية او وكيلا للبلدية ما لم يقدم استقالته خلال عشرة ايام قبل الترشيح . ٤ – ان لا يكون محكوما عليه بجنحة مخلة بالشرف او بجناية. ٥ – ان لا يكون مفلسا احتياليا. ٦ – ولم يكن عضوا في مجلس بلدي اخر او مرشحا في دائرة انتخابية اخرى . ٧ – وقام بالاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون واذا فقد احدى هذه المؤهلات بعد الانتخاب يفقد عضويته . ٨ – ان يكون قد سدد ما عليه للبلدية من رسوم وضرائب وعوائد مستحقة وساكنا ضمن حدود البلدية .	بالنص التالي : أ – يحق لكل من ادرج اسمه في جدول الناخبين ان يترشح وينتخب رئيسا لمجلس البلدية او عضوا فيه اذا توافرت فيه المؤهلات التالية : ١ – ان يكون قد اكمل الخامسة وعشرين سنة شمسية من العمر . ٢ – ان يحسن القراءة والكتابة. ٣ – ان لا يكون موظفا او مستخدما في الحكومة او البلدية او محاميا عن البلدية ما لم يقدم استقالته خلال عشرة ايام قبل يوم الترشيح . ٤ – ان لا يكون محكوما عليه بجنحة مخلة بالشرف او بجناية. ٥ – ان لا يكون مفلسا احتياليا. ٦ – ان لا يكون رئيسا لبلدية اخرى او عضوا في مجلسها البلدي او مترشحا في دائــرة	التالي : شطب كلمة (الخامسة) والاستعاضة عنها بكلمة (خمسة) . اضافة بند جديد يحمل رقم (٣) بالنص التالي : ٣ – يشترط فيمن يرشح نفسه رئيسا للبلدية ان يحمل مؤهلا علميا لا يقل عن الدرجة الجامعية الاولى بالنسبة لبلديات المحافظات . والثانوية العامة بالنسبة للألوية وان يحسن القراءة والكتابة بالنسبة لباقي البلديات في المملكة . – اعادة ترقيم البنود التي تليه .	البند (٣) من الفقرة (أ) قرر المجلس حذف هذا البند . – حذف البند الجديد رقم (٣) المضاف من مجلس النواب وابقاء الترقيم كما هو في مشروع الحكومة .	البند (٣) من الفقرة (أ) ، الاصرار على قرار مجلس النواب السابق. البند (٣) البند الجديد:– الاصرار على قرار مجلس النواب مع اجراء التصحيح اللغوي التالي وذلك لتوضيح المعنى بشطب العبارة (لبلديات المحافظات والثانوية العامة بالنسبة للألوية) والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (لبلدية مركز المحافظة ، والثانوية العامة او ما يعادلها بالنسبة لبلدية مركز اللواء) .	الاصرار على قرار مجلس الاعيان السابق

المادة كما وردت في القانون الاصلي	المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة
	انتخابية اخرى . ٧ - ان يكون ساكنا ضمن حدود البلدية وسدد ما عليه لها من رسوم وضرائب وعوائد مستحقة للبلدية . ٨ - ان يكون قد اوفى بالاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون .			الاصرار على قرار مجلس النواب السابق	الاصرار على قرار مجلس الاعيان السابق مدير شؤون الاعيان نذير عطيات

المادة (٢) كما وردت في المشروع :

١ - تعدل الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء العبارة التالية الواردة في آخرها (وللوزير بناء على توصية من المجلس وتنسيب من المتصرف تغيير تلك الحدود او توسيعها او تضييقها ويبلغ القرار الى وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية) .

المشروع يطلب الغاء هذه الفقرة ، السادة النواب اصروا على رأيهم بابقائها ، لجنة الاعيان اصرت على قرارها والسبب ان مجلس النواب في الفقرة (٥) من المادة (٥) الغى هذه الفقرة والغى تنسيب المجلس البلدي وهنا اذا ابقيناها برأي مجلس النواب يكون القانون قد تناقض مرة ينسب مجلس البلدي ومرة ينسب المتصرف .

فبما ان هذه الفقرة قد اضيفت الى الفقرة (٥) من المادة (٥) بالتعديل ولذلك لم يعد لها لزوم وبقائها يوجد خلل في التشريع اظن ان سهى عن بال الأخوان في مجلس النواب مقارنة هذه الفقرة مع ما ورد في الفقرة (٥) من المادة (٥) .

هذا الموضوع سهل جداً يعني الغيت من هنا لانها اضيفت في الفقرة (٥) من المـــادة (٥) .

دولة رئيس المجلس : الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : سيدي هذه القضية كما شرح معالي المقرر قضية سهلة واعتقد ان من باب السهو مجلس النواب لم يلحظ التناقض كونه وافق على الفقرة (٥) من المادة (٥٩ ثم ابقى المادة (٢) بدون الغاء فلذلك اقترح التصويت عليه اذا سمحت دولتك وشكراً .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : ولذلك كان خلافنا مع السادة النواب ليس خلافاً لمجرد الخلاف وانما هو خلاف لاصول التشريع فارجو ان تطرح هذه لان مجلس الاعيان اقر على شطب هذه الفقرة لانها وردت في الفقرة (٥) .

يا سيدي نسمع ايضاً رأي الحكومة ، هل هذه الفقرة وردت منكم في المشروع ام لم ترد ؟

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور خالد الزعبي وزير الدولة .

معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية والقانونية : شكراً دولة الرئيس عندما تقدمنا بالمشروع وجاء في المشروع بحذف هذه العبارة وللوزير بناء على توصية من المجلس وتنسيب من المتصرف تغيير تلك الحدود أو توسيعها أو تضييقها ويبلغ القرار الى وزير المالية ويعتبر نافذ المفعول اعتبار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

السبب في ذلك اننا إاتينا الى مادة اخرى وتم إضافة عبارة جديدة تحمل نفس المعنى مع التنسيب ان يكون من المحافظ وهذه العبارة التي أضيفت كفقرة جديدة والتي وافق عليها المجلسين الكريمين واصبحت في بحكم

الموافقة عليها بقيت هذه الفقرة اذا ما أعيدت ان هناك سيكون في نوع من التعارض والتناقض وهذا ما يرفضه التشريع عادةً . والعبارة تقول مع مراعاة احكام الفقرة (٥) من المادة (٦) التي تعالج اوضاع امانة عمان الكبرى من هذا القانون لمجلس الوزراء بقرار يصدر عنه بناءاً على تنسيب الوزير وتوصية المحافظ توسيع أو تضييق أو تعديل حدود أي بلدية أو مجلس قروي أو ضم اي بلديات أو مجالس قروي أو تجمعات سكانية أو اجزاء منها مجاورة لها .. الى آخر هذه الفقرة . وبالتالي لم يعد للفقرة التي طلبت الحكومة في مشروعها حذفها اي لزوم طالما أن هناك فقرة اخرى عالجت موضوع او توسيع أو تضييق اي حدود المجالس البلدية .

أما فيما يتعلق بامانة عمان الحقيقة الفقرة (٥) من المادة (٦) التي ذكرت مطلع الفقرة مع مراعاة احكام الفقرة (٥) من المادة السادسة تقول : يقرر مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب رئيس الوزراء تاريخ مباشرة امانة عمان الكبرى لوظائفها وصلاحياتها ومبين في قراره البلديات والقرى التي يرى ضمها اليها والاجراءات الواجب اتباعها في سبيل ذلك . ولمجلس الوزراء ان يقرر في اي وقت ضم بلديات وقرى جديدة الى امانة عمان الكبرى أو تعديل حدود المنطقة البلدية لها بضم مناطق اخرى لديها وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة . المشروع تقدم بحذف هذه الفقرة على اساس انها تم معالجتها في فقرة اخرى وشكراً .

دولة رئيس المجلس : اذن الآن توصية اللجنة القانونية بالاصرار على قرار مجلس الاعيان في هذه الفقرة . هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة القانونية ؟ رجاء رفع الايدي بطريقة واضحة .

السيد الامين العام : (٢٦ من ٢٧) .

دولة رئيس المجلس : (٢٦ من ٢٧) وشكراً لكم .

السيد المقرر : النقطة الثانية هي خلاف على صاحب الصلاحية في توسيع الحدود هل هو المتصرف أو المحافظ .

الاخوان النواب اخذوا المتصرف وبطبيعة الحال لم يهملوا المحافظ بالمحافظة . لكن وجهة نظر الاعيان أن توسيع البلدية وتضييق البلدية أمر مهم جداً وجرت فيه نواحي مخالفة للقانون كثيراً . ولكي نضبط الامور بما أن المحافظ أصبح ذا صلاحية واسعة في محافظة ويقوم مقام الوزراء فما اردنا لهذا الموضوع الخطير الذي هو توسيع البلدية أو تضييقها ان يكون في يد المتصرف . انما يجب أن يعلم المحافظ في هذا الموضوع المهم . وهي نقطة تقديرية ولكن الاعيان يرون انها نقطة اساسية لكي يستطيع المحافظ ان يمارس هذه الصلاحية وهو المهيمن في محافظته على شؤون الدوائر .

دولة رئيس المجلس : هل لأحــد من رأي ؟ دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : اذا يسمح معالي المقرر يقرأ لنا التعريفات الواردة في القانون الاصلي عن كلمة المتصرف ماذا تعني؟

السيد المقرر : نعم يا سيدي قد يرد في التعريف التعميم ، لكن اذا ورد التخصيص في القانون يؤخذ بالتخصيص فلغايات هذا الموضوع اخذ المحافظ وليس إلغاءاً لصلاحيات المتصرف .

المتصرف جاءت المتصرف والمحافظ في التعريف . لكن عندما يأتي التخصيص في صلب القانون فيؤخذ بالتخصيص على التعميم.

دولة السيد مضر بدران : اذا سمح دولة الرئيس ما المقصود في القانون الاصلي ماذا تعني كلمة المتصرف وأين مكان رئيس الوزراء بالنسبة للتعريف هل هو محافظ او متصرف بالنسبة الى الصلاحية ؟

دولة رئيس المجلس : معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية : يا سيدي المتصرف متصرف اللواء أو المحافظ أو مدير القضاء الذي تقع البلدية في لوائه او محافظته أو قضائه وتشمل رئيس الوزراء بالنسبة الى امانة عمان الكبرى .

دولة السيد مضر بدران : اذن المتصرف هو رئيس الوزراء بالنسبة الى امانة العاصمة السؤال لمعالي المقرر الغاء كلمة المتصرف هل تعني الغاء صلاحية رئيس الوزراء بالنسبة الى امانة العاصمة ؟

السيد المقرر : التعاريف قالت : رئيس الوزراء لامانة العاصمة . والمحافظ للمحافظة . والمتصرف للمتصرفية . والقضاء مدير القضاء . لكن هنا جاءنا موضوع مهم وهو يتعلق بالبلدية لتوسيع أو لعدم توسيع لأنه كان يُلجيء كل واحد متنفذ يقول وسعوا البلدية على حساب مُلكي علشان ترتفع الاسعار أو أطلعوني مشان ما ادفع الضريبة صار الموضوع موضوع مهم جداً .

انا ارى ان المحافظ يتحمل المسؤولية ويدرك هذه الامور اكثر .

فجئنا بنص خاص لهذا الموضوع فقط وليس لألغاء صلاحيات المتصرف في بقية نواحي تصرفه في البلدية فقط .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

معالي وزير الدولة للشؤون القانونية والبرلمانية : سيدي لو سمحت لي الفقرة تتحدث عن تحديد عدد اعضاء المجلس البلدي. واذا كان الامر مقصود امانة عمان فقد عُولجت في مادة اخرى فيما يتعلق بتحديد عدد اعضائها الي هي وافق عليها المجلس التي هي جاءت في الفقرة (ج) عندما ذكرت (وأما امانة عمان) لانه مطلع هذه الفقرة استثنت امانة عمان وبالتالي لم يعد هناك اي مجال للذكر المتصرف فيما يتعلق بامانة عمان لان امانة عمان موجودة في الفقرة (ج) ليتولى ادارتها مجلس يحدد مجلس الوزراء عدد اعضاءه الذين يتم انتخابهم وفقاً لاحكام هذا القانون كما يحدد توزيع الاعضاء الى آخره فاصبح تحديد عدد الاعضاء هو من صلاحية مجلس الوزراء ولم يكن للفقرة التي نتحدث عنها أي مجال ذكر للمتصرف فيما يتعلق بأمانة عمان. لانها استثنيت من هذا الاجراء على اعتبار على ان المتصرف ليس هو الذي ينسب حق اذا كان

رئيس الوزراء وانما الامر لمجلس الوزراء وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً اذن الآن الفقرة الثانية معروضة على المجلس الكريم توصية اللجنة القانونية بشأنها بالموافقة عليها والاصرار على قرار مجلس الاعيان من يوافق على هذه التوصية ؟.

السيد الامين العام : (٢٢ من ٢٨) .

دولة رئيس المجلس : (٢٢ من ٢٨) وقد فازت هذه التوصية شكراً لكم .

دولة الاستاذ زيد الرفاعي .



دولة السيد زيد الرفاعي :

شكراً دولة الرئيس ملاحظة صغيرة أرجو ان تسمح لي بها قد لا تكون ذات اهمية ولكن من الافضل أن لا يصدر عن مجلس الاعيان الموقر أي وثائق يكون فيها تناقض أو شيء من الخطأ .

قبل قليل وافق المجلس الكريم على توصية اللجنة القانونية بالاصرار على مقصف مجلس الاعيان السابق فيما يتعلق بالمادة (٢) الفقرة (١) وهي الموافقة على شطب العبارة الواردة في نهاية المادة (١/٣) من القانون الاصلي . فأيدنا المشروع كما ورد من الحكومة بحذف الفقرة المكونة من اربعة اسطر وكلمتين لكن مع موافقتنا على هذا الحذف والشطب في الاوراق التي أمامنا ايضاً عبارة انه نوافق على الحذف لهذه الفقرة وثم نوافق على شطب كلمة المتصرف والاستعاضة عنها بكلمة المحافظ .

نحن وافقنا على شطب الفقرة كلها فعملية مع شطب الفقرة كلها نشطب كلمة المتصرف ونستعيض عنها بكلمة المحافظ ونحن شاطبين الفقرة كلها في شيء اتصور غير منطقي وغير معقول . أرجو أن تتكرم سيدي بالايعاز الى الامانة العامة بتصحيح هذا الخطأ وشكراً سيدي .

السيد المقرر : نحن كل الذي شلناه في ناحية خاصة وتخصيص فيما يتعلق بتوسيع البلديات شطبنا المتصرف ووضعنا بدل منه المحافظ . بقيت المواد لا تتأثر ابداً بالموضوع .

دولة رئيس المجلس : ماشي ابو هشام .

السيد المقرر : نعم يا سيدي مثل ما صوت عليها المجلس . الآن امامنا المادة (٣) ارجو أن اختصر للمجلس الموقر نقاط الخلاف بين النواب والاعيان .

ملخص المادة هو ما يتعلق بجداول الناخبين أن تستند الى الاحصاءات العامة في كل سنة هذا رأي السادة النواب .

الحقيقة وجدنا ان هنالك صعوبة

وتغييرات كثيرة اذا اجرينا الوضع في كل سنة . المشروع قبل اجراء الانتخابات بمدة معينة تقوم الحكومة بتشكيل لجان مرة كل أربع سنوات وتكون الاحصاءات امامهم وتقوم اللجان بتسجيل الناخبين ولا تحتاج ان تعود الى الجداول التي سبقت في السنة الاولى أو الثانية أو الثالثة ربما طرأ عليها تعديل أنا سجلت في الجدول من أول سنة ثم انتقلت فلم يعد لي مجال أن اكون ناخباً في تلك البلدية بجوز انتخبت في الثانية . لذلك حتى نضبط الامور ونجعلها سليمة وصحيحة أن نجري التسجيل مرة واحدة للانتخاب الذي يتكرر كل اربع سنوات . في الحالة هذه نضبط الامور وتكون واضحة ولا يكون هنالك مجال الى تعديل الجداول التي انهيناها ثم نعيد النظر فيها وهذا كما يجري في مجلس النواب . مجلس النواب كل اربع سنوات ، نحن لا نجري كل سنة إحصاء أو جداول للناخبين في مجلس النواب مع العلم أن احتمال حل مجلس النواب دائماً وارد ممكن ان يكون دائماً لكن اخذنا بمبدأ قبل الانتخاب بمدة تقوم اللجان بتعيين الذين يحق لهم حق الانتخاب .

لذلك وجدنا انه من السهولة ومن الصواب أن يكون التسجيل كلما دعت الحاجة الى اجراء الانتخاب وليس كل سنة . وهذا طبعاً امر تقديري راجع الى المجلس وأمر تقديري حتى لو اجتمع المجلس كمجلس أمة لأن مجلس الامة لا يكون عندها لا نواب ولا اعيان يكون بحكم والحكم حيادي . ولذلك أنا ارى أن هذا الامر امر تقديري ليس خلاف مع مجلس النواب انما هو رأي . لا أقدر أن هنالك حساسية ستكون بين النواب والاعيان والسبب اننا لم نختلف في هذه مع النواب . فما رأي النواب في النواب الذين أختلفوا معهم في نفس المجلس ؟ . يكون اختلاف رأي وكذلك نحن مع النواب اختلاف رأي كاختلاف النواب بين بعضهم كذلك اختلاف مجلس النواب مع الاعيان بنفس الوضع .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، نسمع معالي وزير البلديات لعله يعطي يُنير هذا الموضوع .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : شكراً سيدي الرئيس ، الصحيح مع احترامي الكبير لقرار مجلس النواب الموقر لكن كل سنة عندما يتم هذا الاجراء سنوياً سوف يشغل الوزارة كثيراً . بالاضافة الى انه سيعتمد على احصاءات تقديرية معروف أن دائرة الاحصاءات العامة لا تجري احصاء سنوي وانما كل عشر سنوات أو اكثر تقديرياً . بينما كما ورد في المشروع هناك ستكون عدالة اكثر بالنسبة الى المواطنين لأن كل دورة أول انتخابات تتم كل اربع سنوات وبالتالي المواطنون يكون لهم الحق ان يبحثوا عن اسمائهم وأن يتثبتوا من انها مُدرجة في الجداول أو لا .

بينما عندما نأخذ من دائرة الاحصاءات العامة هي تعطينا رقماً ولا تعطينا اسماء وبالتالي لا تتيح للمواطنين الفرصة لمراجعة الجداول والتأكد من ادراج اسمائهم او عدم ادراج اسمائهم في هذه الجداول فكما ورد في المشروع تعطي حقاً للمواطنين وتحقق عدالة

وتعتمد على احصاءات فعلية تجري في الميدان كل اربع سنوات .

ما الحكمة من القيام بهذه المهمة كل سنة ما دمنا نجري الانتخابات كل اربع سنوات؟ هناك صحيح حل بعض المجالس البلدية في بين الحين والآخر ولكن ليست هذه قاعدة بالعكس الشيء النادر هو أن يجري حل هذه المجالس .

ثم انه نالك عندنا (٢١٥) بلدية اذا كان كل سنة سوف نجري هذه الاحصاءات ونلجىء الى دائرة الاحصاءات وتعطينا وأؤكد على هذا تعطينا رقم ولا تعطينا اسماء كما يحدث عندما نجري ذلك كل اربع سنوات كل اربع سنوات يكون هناك تأكد ويكون هناك مسح ميداني ويتم الامر بمنتهى الدقة ويحقق مزيداً من العدالة للمواطنين وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الآن نأتي الى الاخوة الذين طلبوا الكلام دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : سؤالي لمعالي المقرر ، من دراستي وقراءتي لهذه المادة لا أجد بان هذه المادة تتعلق بالانتخابات . هذه المادة تتعلق فقط لغايات التصنيف . ماضي انتخابات. لانه تقول كما ورد في المشروع لغايات التصنيف البلديات المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة تتخذ الاجراءات التالية قبل اربعة اشهر من تاريخ انتخاب المجلس البلدي .

اذا غايتها التصنيف لماذا تنشر اسماء الناخبين والجداول سنوية اذا كانت للانتخابات لا مانع ايضاً كما يجري مع مجحلس النواب سنوياً في تاريخ معين تعلق الجداول اذا في ناس بلغوا السن القانونية يسجلوا اسمائهم بتصير الاعتراضات كما هو معروف .

المادة هذه انا شايفها مش لغايات انتخابية فقط لغاية تصنيف البلديات من (أ و ب و جـ و د) اذا بدي أرفع بلدية من (د) الى (ب) أو من (ب) الى (أ) . فلذلك إجت مادة قرار مجلس النواب لغايات هذا التصنيف بأنها لا تعمل كما ورد في المشروع احصائيات ولجنة قبل اربعة اشهر وتعمل تعداد لأنه في لجنة عم تعمل تعداد لكل بلدة احصاءات كاملة .

الذي يقرأ هذه المادة في مضمونها يشعر بان الموضوع يتعلق بانتخابات . بينما الذي يقرأ صدر المادة يجدها تتعلق بتصنيف البلدية . تصنيف بلدية شو بدي انا في الجداول واسماء الذين دخلوا بقدر ما أريد من دائرة الاحصاءات التي عندها تعداد رسمي وتقديري عند تعداد رسمي بالاحصاءات بتقول فرضاً البلدة الفلانية كانت تعداد سكانها عشرة آلاف سنوياً تزيد ٢٪ - ٣٪ مواليد . بعمل تقديراً انه صار عدد سكانها هذه (١٠٣٠٠) أول سنة (١٠٦٠٠) ثاني سنة مش موضوع احصاء . فأرجو العودة الى قراءة المادة وما هو المقصود فيها . اذا كان المقصود اجراء انتخابات هذا موضوع آخر واذا كان اجراء التصنيف فهذا موضوع آخر . الموضوع يتعلق صياغته لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليه في الفقرة السابقة

من هذه المادة يصدر الوزير سنوياً قراراً بتصنيف البلديات بناء على الاحصاءات الرسمية والتقديرية اي لم يصر على احصاء سنوي رسمي . الصادرة عن دائرة الاحصاءات عندئذٍ تشطب المواد الباقية لانها تتعلق في جداول انتخاب وليس في جداول تصنيف وشكراً .

أرجو أن اكون اوضحت يعني .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : اذا عدنا لصدر المادة الرابعة نجد أنه يقول لغايات تنفيذ احكام هذا القانون تصنف البلديات .

اذاً التصنيف هو لكافة تنفيذ غايات احكام هذا القانون ثم يقال الفئة الأولى بلديات مراكز المحافظات الفئة الثانية بلديات مراكز الألوية والبلديات التي يزيد عدد سكانها على (٣٠,٠٠٠) نسمة الفئة الثالثة بلديات مراكز الاقضية والنواحي التي يزيد عدد سكانها على (٥,٠٠٠) نسمة ولا يزيد على (٣,٠٠٠) نسمة الفئة الرابعة البلديات الاخرى .

اذاً لكل الغايات بما فيها غايات الانتخابات . هذا من جهة .

من جهة اخرى دولة الرئيس عندما تعتمد الجداول التي تصدر عن دائرة الاحصاءات العامة فانها لا تتيح ولا تفسح المجال امام متضرر للطعن فيها خلص جاءت من دائرة الاحصاءات العامة تعتمد كما وردت وبالتالي اذا (أ) من الناس أو أ و ب و جـ الى آخره لم ترد اسمائهم في هذه الجداول لا تتاح لهم فرصة الطعن كما هو الامر وارد في المشروع المقدم من الحكومة .

بينما المشروع يتيح فرصة الطعن في القرار الصادر باعتماد العدد والاسماء وبالتالي تكون امام المتضرر ممن اغفلت أو أغفل اسمه أو اغفلت اسمائهم فرصة الطعن في هذه الجداول لكي تضاف اسمائهم اليها .

هذا كله مضاف الى الآلية الاجرائية كما تفضل معالي الشؤون البلدية والقروية أن الامر يجري سنوياً فيه ارهاق غير مبرر . بينما عندما يتم مرة كل اربع سنوات يمكن ان يتم ذلك بيسر وسهولة وأن يكون اعتماده كمصدر لأي اجراء يتخذ مبرراً وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ وزير البلديات .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : شكراً سيدي الرئيس ، مع احترامي الكبير لما تفضل به دولة مضر باشا . الموضوع هو ليس فقط هو التصنيف فقط فئة اولى وفئة ثانية وفئة رابعة . هناك امور اخرى ترتبط بقضية التصنيف يا سيدي . يترتب على ذلك اعادة النظر سنوياً في توزيع المحروقات في اعادة النظر في رسوم النفايات في اشياء كثيرة من الرسوم التي تجبيها البلديات معنى ذلك انه كل سنة ستصدر الوزارة تعليمات جديدة . لأنه الفئة الاولى مثلاً يؤخذ منها رسوم من المواطنين بدل ١٠٠٪ .

الفئة الثانية ٦٠٪ الثالثة ٥٠٪ بالنسبة الى رسوم ترخيص الأبنية الرابعة ٤٠٪ معنى

ذلك انه كل سنة سوف نعيد النظر في هذه الجداول في هذا التوزيع وفي هذا الرسوم فهذا فيه اتصور اجهاد كبير .

بالاضافة الى ذلك الهامش كبير من فئة الى أخرى مثل ما تفضل معالي الاخ جودت بك الفئة الأولى بلديات المراكز مراكز المحافظات محلولة الفئة الثانية بلديات مراكز الالوية والبلديات والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن (١٥،٠٠٠) الف الفئة الثالثة هي مراكز الاقضية والنواحي البلديات الاخرى الفئة الرابعة . فلا اظن انه هناك في اشكال كبير يتوجب التغيير وان نعتمد سنوياً وان نجري هذه الأمور سنوياً استناداً على تقديرات احصائية نأخذها من دائرة الاحصاءات العامة. بينما يمكن ان نقوم بهذه المهمة ونخدم الجانبين الانتخابات والتصنيف ونحقق عدالة اكثر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : في الواقع انا اللي اردت أن اتكلم به ما يتكلم به معالي وزير البلديات : سنوياً يعرض على مجلس الوزراء موضوع هذا التصنيف سنوي عند توزيع المحروقات سنوي ، كل سنة حصيلة هذه المحروقات تأخذ نقاط البلدية الفلانية لها ١٠ نقاط كل نقطة في مبلغ معين هذا الذي اعلمه والمطبقة سنوياً .

كيف لبلدية ما كانت في السنة الماضية تأخذ ١٠ نقاط زاد سكانها تجد وزير البلديات يقدم الى مجلس الوزراء يقول هذه صارت ١٢ نقطة اذاً بتزيد نسبة المحروقات وهذا الذي مارسناه طويلاً .

هذا الجدول تبع التصنيف يعتمد على هذه المادة . أن تصنف سنوياً هذه البلديات . وزاد عدد سكانها ام انها كل اربع سنين تبقى هذه النقاط كما هي . مش كل اربع سنين تبقى النقاط كما هي . سنوياً توزيع حصيلة المحروقات توزيع سنوي .

اذاً كلام الاستاذ جودت انا اقرأ قاعد من القانون وقرأ شغلات الصحيح مش موجودة عندي في المادة كما وردت في المشروع لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليه في الفقرة (١) لغايات التصنيف وليس جداول انتخابات رد قال قرار مجلس النواب لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليه في الفقرات السابقة لغايات تصنيف اذاً لماذا التصنيف ؟

اذا كانت هذه المادة للانتخابات مش لازم يكون لغايات التصنيف في رأس المادة . بدها جداول بدها كذا كل اربع سنوات انا موافق . أما اذا كانت غايات تصنيف ليش اعلق جداول انا لغايات التصنيف ؟ هذا ما أريد أن أستوضحه وأن يوضحه بشكل واضح معالي المقرر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : بالنسبة الى سؤال مضر باشا الأول فأجيب عليه بسؤال لماذا ننظم جداول للناخبين ؟ لغايات الانتخاب أما التصنيف ليس له جداول لأنه لا يتأثر بعدد الناخبين انما يتأثر بعدد السكان ، قد لا تسجل عدد كبير قد يكون السكان (٥٠٠٠) والذين سجلوا للانتخابات (١٠٠٠) .

التصنيف لا يعني جداول . التصنيف يعني احصاء والاحصاء هو الذي تقرر البلدية بمقدار ما فيها من سكان حتى تقدم لها خدمات . نحن هنا بصدد الجداول الجداول لا تكون إلا لغايات الانتخاب .

فالتصنيف قد نأتي ونقول انه سكان القرية كذا سنة ما بنعمله بجداول واعتراضات اذاً هنالك خلاف بين التصنيف وبين الانتخاب. لا علاقة بينهما ابداً ولذلك كل جداول التي بتطلع هي لغايات الانتخاب لانها بتشمل مشاكل كثيرة من تسجيل واعتراضات ونشر . كل هذا لا تستطيع الحكومة ان تقوم به كل سنة ولكن عدد السكان معروف في كل سنة .

دولة رئيس المجلس : دولة ابو عماد .

دولة السيد مضر بدران : اقدر الجواب إلي اشكر معالي المقرر انه وضحه بشكل واضح . هذا ما قصدته في النقاش في الواقع ان المادة أتت للتصنيف وليس للانتخاب . لأنه صدر المادة تقول لغايات تصنيف البلديات . هذا الكلام الذي أتكلمه وارد في المشروع ووارد في قرار مجلس النواب اذاً كان هنالك انتخابات لا يجوز أن تكون الانتخابات تحت صدر هذه المادة . جداول وكذا ولذلك أؤيده انا بأنها بالتصنيف هو عدد السكان وليس عدد الناخبين . أنا أوزع المحروقات على عدد السكان وليس على عدد من ينتخبوا في البلديات . اذا ارتفع السكان ، قلت انا من (١٠،٠٠٠) ما قلت عدد الناخبين ، فلذلك اتى التصنيف على عدد السكان لأنه هنالك توزيع محروقات من حصص المحروقات . اذا كان المقصود بالانتخابات ليس هنا موقع هذه المادة الفقرات أن تعلق جداول وأن وأن هون موضوع تصنيف أرجو من اخواني اعضاء المجلس الكريم أن ينتبهوا الى هذه النقطة انه التصنيف لعدد السكان وليس لعدد الناخبين . اي بحصص المحروقات سنوياً لهذه البلديات وشكراً . انا بأيد معالي ابو هشام يعني .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة نحن جرنا حديث الانتخابات جرى في الموضوع انما الاصل هو هل نجري تصنيف البلديات كل سنة أم كل اربع سنوات ؟ .

رأي اللجنة في مجلس الاعيان ورأي مجلس الاعيان السابق انه كل اربع سنوات كافي أن نجري هذا وليس كل سنة لأنه إن كان هذه أو هذا ثقيل الحقيقة والرأي أمر تقديري يعود الى المجلس الحقيقة أمر تقديري مش قصة خلاف على ناحية دستورية أو ناحية تشريع . ولذلك الرأي للمجلس حق لو اجتمعنا مع اخواننا في مجلس النواب كذلك الرأي للأكثرية . كل واحد يبدي رأيه ولكنه يخضع لرأي الاكثرية والخلاف بيننا وبينهم هو كالخلاف بين بعضهم مجلس النواب اختلف على هذه المادة واختلف على غيرها لكن مش معنى الخلاف انه قطيعة أو واحد ضد الثاني ابداً لا نحن نقدر مجلس النواب كل التقدير ونحترمه كل الاحترام ونوافقه على كثير من

ذلك انه كل سنة سوف نعيد النظر في هذه الجداول في هذا التوزيع وفي هذا الرسوم فهذا فيه اتصور اجهاد كبير .

بالاضافة الى ذلك الهامش كبير من فئة الى أخرى مثل ما تفضل معالي الاخ جودت بك الفئة الأولى بلديات المراكز مراكز المحافظات محلولة الفئة الثانية بلديات مراكز الالوية والبلديات والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن (١٥٠٠٠) الف الفئة الثالثة هي مراكز الاقضية والنواحي البلديات الاخرى الفئة الرابعة . فلا اظن انه هناك في اشكال كبير يتوجب التغيير وان نعتمد سنوياً وان نجري هذه الأمور سنوياً استناداً على تقديرات احصائية نأخذها من دائرة الاحصاءات العامة. بينما يمكن ان نقوم بهذه المهمة ونخدم الجانبين الانتخابات والتصنيف ونحقق عدالة اكثر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : في الواقع انا اللي اردت أن اتكلم به ما يتكلم به معالي وزير البلديات . سنوياً يعرض على مجلس الوزراء موضوع هذا التصنيف سنوي عند توزيع المحروقات سنوي . كل سنة حصيلة هذه المحروقات تأخذ نقاط البلدية الفلانية لها ١٠ نقاط كل نقطة في مبلغ معين هذا الذي اعلمه ومُطبقة سنوياً .

كيف لبلدية ما كانت في السنة الماضية تأخذ ١٠ نقاط زاد سكانها نجد وزير البلديات يقدم الى مجلس الوزراء يقول هذه صارت ١٢ نقطة اذاً بتزيد نسبة المحروقات وهذا الذي مارسناه طويلاً .

هذا الجدول تبع التصنيف يعتمد على هذه المادة . أن تصنف سنوياً هذه البلديات . وزاد عدد سكانها ام انها كل اربع سنين تبقى هذه النقاط كما هي . مش كل اربع سنين تبقى النقاط كما هي . سنوياً توزيع حصيلة المحروقات توزيع سنوي .

اذاً كلام الاستاذ جودت انا اقرأ قاعد من القانون وقرأ شغلات الصحيح مش موجودة عندي في المادة كما وردت في المشروع لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليه في الفقرة (١) لغايات التصنيف وليس جداول انتخابات رد قال قرار مجلس النواب لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليه في الفقرات السابقة لغايات تصنيف اذاً لماذا التصنيف ؟

اذا كانت هذه المادة للانتخابات مش لازم يكون لغايات التصنيف في رأس المادة . بدها جداول بدها كذا كل اربع سنوات انا موافق . أما اذا كانت غايات تصنيف ليش اعلق جداول انا لغايات التصنيف ؟ هذا ما أريد أن أستوضحه وأن يوضحه بشكل واضح معالي المقرر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : بالنسبة الى سؤال مضر باشا الأول فأجيب عليه بسؤال لماذا ننظم جداول للناخبين ؟ لغايات الانتخاب أما التصنيف ليس له جداول لأنه لا يتأثر بعدد الناخبين انما يتأثر بعدد السكان ، قد لا تسجل عدد كبير قد يكون السكان (٥٠٠٠) والذين

سجلوا للانتخابات (١٠٠٠) .

التصنيف لا يعني جداول . التصنيف يعني احصاء والاحصاء هو الذي تقرر البلدية بمقدار ما فيها من سكان حتى تقدم لها خدمات . نحن هنا بصدد الجداول الجداول لا تكون إلا لغايات الانتخاب .

فالتصنيف قد نأتي ونقول انه سكان القرية كذا سنة ما بنعمله بجداول واعتراضات اذاً هنالك خلاف بين التصنيف وبين الانتخاب. لا علاقة بينهما ابداً ولذلك كل جداول التي بتطلع هي لغايات الانتخاب لانها بتشمل مشاكل كثيرة من تسجيل واعتراضات ونشر . كل هذا لا تستطيع الحكومة ان تقوم به كل سنة ولكن عدد السكان معروف في كل سنة .

دولة رئيس المجلس : دولة ابو عماد .

دولة السيد مضر بدران : اقدر الجواب إلي اشكر معالي المقرر انه وضحه بشكل واضح . هذا ما قصدته في النقاش في الواقع ان المادة أتت للتصنيف وليس للانتخاب . لأنه صدر المادة تقول لغايات تصنيف البلديات . هذا الكلام الذي أتكلمه وارد في المشروع ووارد في قرار مجلس النواب اذاً كان هنالك انتخابات لا يجوز أن تكون الانتخابات تحت صدر هذه المادة . جداول وكذا ولذلك أؤيده انا بأنها بالتصنيف هو عدد السكان وليس عدد الناخبين . أنا أوزع المحروقات على عدد السكان وليس على عدد من ينتخبوا في البلديات , اذا ارتفع السكان ، قلت انا من (١٠٠٠) ما قلت عدد الناخبين . فلذلك اتى التصنيف على عدد السكان لأنه هنالك توزيع محروقات من حصص المحروقات . اذا كان المقصود بالانتخابات ليس هنا موقع هذه المادة الفقرات أن تعلق جداول وأن وأن هون موضوع تصنيف أرجو من اخواني اعضاء المجلس الكريم أن ينتبهوا الى هذه النقطة انه التصنيف لعدد السكان وليس لعدد الناخبين . اي بحصص المحروقات سنوياً لهذه البلديات وشكراً . انا بأيد معالي ابو هشام يعني .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : الحقيقة نحن جرنا حديث الانتخابات جرى في الموضوع انما الاصل هو هل نجري تصنيف البلديات كل سنة أم كل اربع سنوات ؟ .

رأي اللجنة في مجلس الاعيان ورأي مجلس الاعيان السابق انه كل اربع سنوات كافي أن نجري هذا وليس كل سنة لأنه إن كان هذه أو هذا ثقيل الحقيقة والرأي أمر تقديري يعود الى المجلس الحقيقة أمر تقديري مش قصة خلاف على ناحية دستورية أو ناحية تشريع . ولذلك الرأي للمجلس حتى لو اجتمعنا مع اخواننا في مجلس النواب كذلك الرأي للأكثرية . كل واحد يبدي رأيه ولكنه يخضع لرأي الاكثرية والخلاف بيننا وبينهم هو كالخلاف بين بعضهم مجلس النواب اختلف على هذه المادة واختلف على غيرها لكن مش معنى الخلاف انه قطيعة أو واحد ضد الثاني ابداً لا نحن نقدر مجلس النواب كل التقدير ونحترمه كل الاحترام ولوافقه على كثير من

آرائه . ولكن ألا يسمح لنا مجلس الاعيان أن نبدي الرأي دون أن يأخذ هذا على محمل انه هناك مناكفه بين المجلسين . لا نحن نقدر مجلس النواب ونحترمه وكلنا نحترم الاكثرية فيما لو حدث وكانت هنالك جلسة مشتركة كل واحد منا يبدي رأيه ولكن كل واحد منا يخضع الى رأي الاكثرية .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ احمد عبيدات .



دولة السيد احمد عبيدات :

شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة اذا اختلفنا مع الأخوة النواب فيما يتعلق ببعض مواد قانون البلديات هذا لا يمنع من ان نقلل نقاط الاختلاف الى ادنى حد ممكن حتى تكون الجلسة المشتركة مجدية وحتى نكون منسجمين مع انفسنا ومع الاصول .

الحقيقة القضية واضحة فيما يتعلق بالتصنيف وكنت أود أن اؤيد دولة الاستاذ مضر بدران ولكنني الآن أؤيد الاستاذ مضر بدران مستخدماً نفس المعلومات التي تفضل بايضاحها معالي المقرر لأن هذا الموضوع واضح تمام الوضوح بصدر المادة . القضية لغايات التصنيف وبالتالي النقاط التي اشار اليها انه التصنيف ليس له علاقة بجداول الانتخابات هذا تحصيل حاصل .

ثانياً : التصنيف يتم بناءاً على شروط موضوعية أولها عدد السكان بصرف النظر عن من هو له حق الانتخاب أو لا . ثانياً دائرة الاحصاءات العامة تستطيع أن تعطي هذه المعلومات لغايات التصنيف في خلال ساعة لوزير البلديات أو لمجلس الوزراء .

ثالثاً : لماذا لا يعاد تصنيف البلديات كل سنة ماذا تعمل وزارة البلديات اذا تم تعيد تصنيف البلديات كل سنة .

أما قضية أنه كان في رأي سابق تصنف كل اربع سنوات هذا رأي ليس له علاقة بالشروط الموضوعية التصنيف تفرضه شروط موضوعية اساسها عدد السكان وليس رأي مجلس الاعيان أو مجلس النواب أو مزاج الحكومة . ولذلك القضية محكومة بشروط موضوعية . نعم يعاد تصنيف البلديات كل عام وهذا أمر طبيعي وجوهري ويتعلق بحقوق الناس والملاحظة الأخيرة التي اود ان اشير اليها عندما كان معالي المقرر يتحدث عن جداول الانتخابات والمتضرر الذي اشار اليه الاستاذ جودت السبول ليس هنا متضرر وغير متضرر القضية ما فيها متضرر وغير متضرر القضية قضية لغايات التصنيف فقط . أرجو ان نتفق على هذه النقطة واذا اضطررنا الى اعادة هذا القانون بمواده الى مجلس النواب أن نعيد فقط

مادة التي مرت في البداية وليس بالضرورة أن نعيد هذه المادة معها على البيعة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير البلديات لعله ايضاً يعطي افكار جديدة .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : شكراً سيدي الرئيس ، ما أريد أن اقوله هو عبارة عن توضيح بأن المحروقات توزع بموجب المادة (٥٢) من قانون البلديات والتي تقول الفقرة الثانية منها توزع حصيلة هذه الواردات على البلديات بالنسب التي يقررها مجلس الوزراء بناءاً على تنسيب الوزير على ان ينظر بقدر الامكان الى الاعتبارات التالية - هذه الاعتبارات التي توزع بموجبها المحروقات وليس فقط عدد السكان .

١ - عدد سكانها ٢ - نسبة مساهمتها في جلب الايرادات ٣ - ما اذا كان لها مركز ذو اهمية خاصة ٤ - ما اذا كانت تترتب عليها مسؤوليات ليس لها طابع محلي . هذا واحد .

ثانياً : أؤكد للمجلس الكريم وأنا مسؤول عما اقول مثلاً هذه السنة لم يعُد النظر في الحصص التي وزعت بموجبها المحروقات في العام السابق اطلاقاً وانما هذا العام (١٥٠٠) دينار على كل حصة اضيفت من حصص البلديات و (١٥٠٠) دينار من حصص المجالس القروية . انا انه هذا العام مثلاً اعيد النظر في نفس الحصص لم يعد اطلاقاً وانما رفعت الى مجلس الوزراء ووزعت المحروقات حسب ما كان عليه الحال في العام السابق وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة الدكتور كمال الشاعر .

الدكتور كمال الشاعر : شكراً سيدي الرئيس من باب الحقيقة الاستيضاح أو شيء من التوضيح المادة الرابعة مكونة من عدة فقرات الفقرة الأولى أو مطلع المادة لغايات تنفيذ احكام هذا القانون تصنف البلديات الى الفئات الاربعة الفقرة الثانية عندما اجرى مجلس النواب تعديلاً عليها شطب الفقرات (أ) و (ب) و (جـ) و (د) و (هـ) و (و) من هذه المادة ولم يبقي من المادة إلا التصنيف دون أن يتعرض لموضوع الانتخابات اطلاقاً بينما الحقيقة المادة كما وردت في مشروع القانون تستند في الدرجة الاولى الى احكام القانون بكامله وخاصة فيما يتعلق الحقيقة في الانتخابات والجداول والاعتراض الى آخره .

ولذلك اعتقد التوضيح الاخير الذي قدمه ايضاً معالي وزير البلديات ان توزيع المحروقات يتم وفقاً لمعايير واردة في المادة (٥٢) من القانون وقد ذكرها معالي الوزير قبل الآن .

لذلك الحقيقة اعتقد ان توصية اللجنة بالاصرار على موقفها في هذا الموضوع هو في محله لأن الاحصاء السنوي امر مرهق الحقيقة لهذا ولا مبرر له بالنسبة الى الدولة .

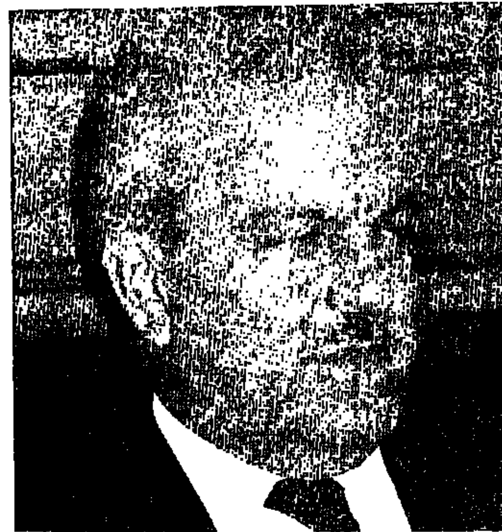
دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : المادة (٤) تقول لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة تنفذ الاجراءات التالية قبل (٤) اشهر من تاريخ انتخاب المجلس البلدي .

فنحن قرأنا الجزء الأول ولكننا لم نكمل الفقرة قراءة قصة التصنيف هنا جاءت للانتخابات والموضوع كل اربع سنوات أو غير الاربع سنوات هو للجداول المتعلقة بالانتخابات وليس بالتصنيف . ولذلك انا لا اختلف مع الاخوان بان التصنيف أمر تقديري انا لا اختلف معهم انه الغاية التصنيف لكن التصنيف لأي غاية لغايات انتخاب البلديات اذاً جاء لا يرد ما قاله دولة العين احمد بك انني أقحمت الانتخابات على التصنيف لا ، الانتخابات والتصنيف متلازمين هنا ولم اقصد ايضاً . ولكن مع ذلك انا معهم لا اختلف معهم بالتصنيف وقلت التصنيف أمر تقديري نقطة الخلاف هل نجري التصنيف كل اربع سنوات ام كل سنة فقط هذه ليست نقطة خلاف هذه نقطة تقدير يعني اذا اخذها المجلس بالاكثرية انا احترم رأي المجلس ولو انني مدافع عن اللجنة القانونية . واللجنة القانونية تحترم رأي المجلس .

نقطة الخلاف ليست تصنيف أو انتخابات هل نجري التصنيف كل اربع سنوات ام كل سنة ؟ هذه نقطة الخلاف وهي ليست خلاف بالحقيقة أمر تقديري . والامر متروك للمجلس ولا اختلف مع الاخ دولة احمد بك ودولة مضر باشا ولا اي واحد من الاخوان . صحيح هو تصنيف ولكن لغايات الانتخاب . النقطة هي هل نجري التصنيف كل اربع سنوات ام كل سنة ؟ فقط .

دولة رئيس المجلس : شكراً سيدي معالي الدكتور رجائي المعشر .



الدكتور رجائي المعشر :

شكراً سيدي الرئيس ، السؤال الذي بدي اطرحه للمقرر اذا ممكن . اذا شطبت الفقرات (أ، ب، جـ، د، هـ، و) المنصوص عليها في هذه المادة هل في القانون في مكان آخر طريقة لاعداد جداول الناخبين ؟ اذا كان لا يوجد في القانون ولا في اي مكان آخر جداول لاعداد الناخبين فيصبح شطب هذه المواد يضعنا في حيرة من كيفية اجراء انتخابات المجالس البلدية .

أما اذا كان منصوص عليها في مكان آخر ففي الحالة هذه تصنيف البلديات كل عام انا في رأيي أفضل وادق ويعطي المجلس البلدي حافز في طريقة العمل وطريقة استقطاب اهل القرية أو اهل البلدية للعودة الى بلديتهم للعمل في تشجيع اقامة مشاريع عندها حتى يصير في هجرة معاكسة للمدينة .

فالتصنيف السنوي قد يكون مفيد اكثر من التصنيف كل اربع سنوات .

لكن السؤال الوحيد الذي يبقى انه اذا شطبنا الاربع فقرات التي واردة أ، ب، جـ، د،

هـ، و كما اوصى مجلس النواب هل في القانون في مكان آخر ما يمكنا من وضع الجداول لغايات انتخابات المجالس البلدية ؟ .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر ، معالي العين رجائي المعشر يقول اذا اخذنا بتوصية مجلس النواب بشطب الفقرات المتعلقة بجداول الناخبين وما اليها ، هل يكون لها ذكر في وضع آخر ؟ .

السيد المقرر : انا والاخ مثل بعضنا وحتى المعارضة هذا السؤال يوجه للحكومة التي جابت القانون . أين توجد هذه المواد التي شطبها مجلس النواب ومجلس النواب مكلف أن يبين انه استعاض عن هذه الفقرات المشطوبة بنواحي موجودة في القانون فاذا لم تكن موجودة في القانون فمعناها شطبها بتر الى القانون .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ احمد عبيدات .

دولة السيد احمد عبيدات : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة سؤال معالي العين رجائي المعشر ، جاء في محله . اذا شطبنا الفقرات الاخرى ووافقنا على التصنيف اولاً القضية التي اثارها مؤخراً معالي المقرر انه نحن مختلفين فقط على ان نصنف كل سنة او كل اربع سنوات هل ليست قضية جوهرية .

قلنا أنه التصنيف محكوم بشروط موضوعية ولا بد من اعادة التصنيف سنوياً هذه واحدة .

أما الفقرات الاخرى الاربعة المتعلقة بالانتخابات فيجب ان تشطب ولا ضرر لأن كل الاحكام المتعلقة بهذا الامر واردة في القانون الاصلي ولم تطرح اصلاً في مشروع الحكومة للتعديل . غير مطروحة للتعديل تبقى كما كانت في القانون الاصلي وارجو اذا كان معالي وزير البلديات اذا كان وصل الى هذه القناعة أن يشير الى هذه المواد في القانون الاصلي .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير البلديات .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : يا سيدي المادة (١١) هي تبين كيف يتم تسجيل الناخبين تقوم لجنة تسجيل الناخبين باعداد جدول مرتب عن ميكانيكية اعداد جداول الناخبين اعداد جدول مرتب حسب حروف الهجاء يشتمل على اسماء الناخبين الذين تتوفر فيهم المؤهلات المبينة في المادة (١٢) من هذا القانون .

فهي تعطي الميكانيكية فأنا اتصور ورأيي أن هذه المادة وتصنيف البلديات أمران متكاملان يُكمل كل منهما الآخر . يتم التصنيف وفي نفس الوقت تُعد الجداول وكل منها يكمل الآخر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : عندنا احصائين . واحد للناخبين وواحد لغايات تصنيف البلديات فاذا كان الفقرة (أ) التي الغى مجلس النواب بنودها تتعلق بالتصنيف شكل . واذا كانت تتعلق بجداول الناخبين شكل آخر .

وتستدعي الامانة على الاقل مني انا كمقرر للجنة انا اعود الى القانون وأن ابحث مع الاخوان الذين اثاروا هذه النقطة كيف نوقف لأننا نخشى اذا شطبناها أن نشطب شيء اساسي من القانون ولا ادعي لنفسي انني خطر لبالي هذا الاعتراض حتى اعود الى القانون وارى ما هو تأثير هذا الشطب على القانون .

هل هذا الشطب يتعلق بالتصنيف فقط وليس له علاقة بجدول الناخبين ام لا ؟ . هذا يحتاج الى دراسة تقتضي الامانة أن نعود الى دراسة هذا الموضوع مع الاخوان ولا يمتنع ان يكون قسم من الاخوان النواب سواء الحاضرين هنا او الغائبين ان نشترك معهم قبل ان نعطي قرار في هذا الموضوع وهذا رأي اطرحه على المجلس الموقر أن نعيد النظر لدراسة القانون لكي لا نقع في اشكال .

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ مضر بدران .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع اذا بنقرأ القانون الاصلي المادة الرابعة لا يوجد في المادة الرابعة لا من قريب ولا من بعيد شيء يتعلق بجداول الانتخابات وتعليقها ولا كيف تجري . وأتى المشروع ليعدل المادة الرابعة الذي لا يوجد فيها اصلاً شيء اسمه جداول انتخابات .

اذاً جداول الانتخابات بقية في القانون الاصلي ومن قراءتي للمواد المعدلة في القانون الاصلي لم أجد أي شيء يتعلق بالانتخاب .

اذاً هي واردة في القانون الاصلي ، لو ارادت الحكومة في مشروعها أن تعدل هذه المواد لوردت مواد القانون الاصلي هنا . اذاً بقيت في القانون الاصلي . هنا التعديل اتى فقط لغايات التصنيف . الصحيح يوجد تناقض كبير هل لغايات التصنيف اضع انا جداول مثل كأني عامل انتخابات مشان أصنف انه صار عدد السكان من (١٠٫٠٠٠ الى ١٢٫٠٠٠ الف) ؟ .

اذاً بحصة المحروقات لازم يكون هيك وترفعت البلدية أو انني آخذ الشيء الأسهل وهو دائرة الاحصاءات بتلفون قديش صار عدد سكان كذا أحصائيتكم كم الزيادة ؟ . تعطيني التقدير تبعها لغايات التصنيف من كلام معالي وزير البلديات حصر الموضوع للتصنيف ان يكون بأربع سنوات او بسنة فقط . لأنه اتفقنا الآن انه هذه المادة تتعلق بالتصنيف وتُحيل إلينا بأن التعديلات (أ و ب و جـ و د) هي تتعلق بالانتخابات العامة للبلدية . تُحيل إلينا وهو ليس دقيق . موجود الانتخابات في القانون الاصلي فلذلك شطب (أ) و (ب) و (جـ) و (هـ) و (و) في محله لأنه ما بدي انا (أ و ب و جـ و د و هـ و) مشان التصنيف لا احتاجها الشغلة الطويلة ومن ثم عاد مجلس النواب في الفقرات الاخرى ليعطي مواد في تعيين لجان وموعد اجراء الانتخابات في تاريخ معين واو الى آخره كمل عملية الثانية وأبقى الجداول للانتخابات في القانون الاصلي وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس ، فهمي سيدي وارجو أن اصحح اذا كلن فهمي خاطيء حول هذه المادة والخلاف بين وجهة نظر اللجنة القانونية للمجلس الكريم ومجلس النواب الموقر تتركز حول نقطتين فقط .

الأولى كما ذكر هل يتم التصنيف للبلديات كل سنة ولا كل اربع سنوات ؟

والخلاف الثاني هو حول اسلوب التصنيف كيف يتم التصنيف ؟ هل يتم باعتماد الاحصاءات الرسمية الفعلية أو التقديرية الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة ام يتم التصنيف بموجب جداول جديدة توضع لغايات التصنيف وليس لغايات الانتخاب .

الفقرة (أ) من المادة (٤) تقول يشكل المحافظ لجنة أو اكثر لا يقل عن ثلاثة تتولى اجراء التعداد لسكان البلدة لسكان البلدة ممن تنطبق عليهم احكام الاقامة واعداد جداول باسمائهم يقدمها للمحافظ . فلذلك هذه جداول لسكان البلدة يعني عملية الاحصاء تتم ليس من خلال دائرة الاحصاءات العامة ولكن من خلال لجنة يشكلها المحافظ لاجراء تعداد لسكان البلدة وبالفقرة (واو) تقول يقدم المحافظ الجدول النهائي وهو جدول باسماء سكان البلدية وليس باسماء الناخبين للوزير ليجري تصنيف البلدية في البلدة على اساسه ويبقى هذا التصنيف معمول به طيلة مدة دورة المجلس القانونية حتى لو انتهت مدة ولايته لأي سبب من الاسباب . ولذلك النقطتين الجوهريتين باعتقادي انه المجلس الكريم عليه ان يقرر موقفه بشأنهم اولاً . هل يجري التصنيف كل سنة او مرة كل اربع سنوات وثانياً كيف يتم اسلوب التعداد هل يتم من خلال دائرة الاحصاءات أو من خلال لجنة تشكل لوضع جداول تتعلق باسماء سكان البلدة وليس سكان الناخبين فيها . ارجو أن يكون هذا الفهم واضح أو أن اسمع جواب معالي المقرر اذا كان فهمي غير صحيح وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً سيدي ، معالي المقرر .

السيد المقرر : ما أورده دولة السيد زيد وارد . لكن في هذه كان يجب ان نأتي بمندوب عن دائرة الاحصاءات ونعرف منه كيف تجري الاحصاءات هل تجري كل سنة أم تجري كل اربع سنوات كل خمسة .

فطالما ليس لدينا المعلومات كلجنة رسمية وبشكل رسمي لا استطيع أن أبدي رأبي حول هذا الموضوع وهو اذاً اصبح بحاجة الى دراسة أعمق . أن نأتي بالسلطة المختصة التي هي دائرة الاحصاءات ولفهم منها فلو جاءت وقالت لنا كل سبع سنين . معناها الجداول ضرورية . لكن اذا بتقول كل سنة ممكن أن نغير رأينا . ولذلك نحن الآن نعتمد على المنطق وليس على معلومات رسمية صحيحة يتحمل من اعطاها مسؤولية التشريع . لأنه حتى في التشريع الفني يتحمل مع المشرع مسؤولية التشريع كما يتحمل في المحكمة الخبير الفني مع المحكمة اصدار قرار بالحكم .

ولذلك انا مع الاخوان اذا كان مضر

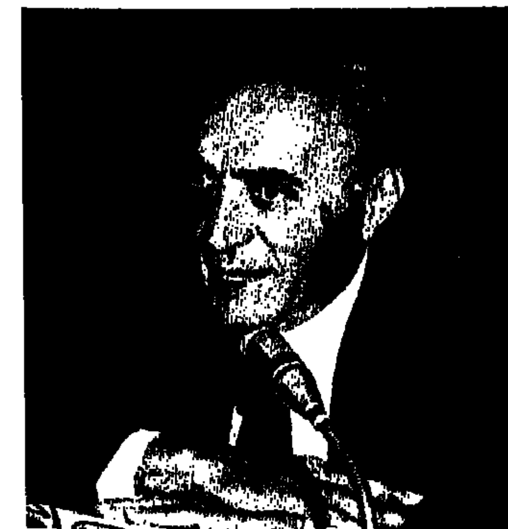
باشا أو احمد باشا أو زيد باشا أو كل الذين تكلموا ولكن لا نستطيع أن نعطي هذا نتيجة اجتهاد بل يجب أن يكون نتيجة بحث مع دائرة الاحصاءات العامة . عندها يتقرر مصير هذه الفقرة .

دولة رئيس المجلس : لحظة يا سيدي ، الاستاذ جودت السبول .

السيد جودت السبول : شكراً دولة الرئيس ، ابتداءاً انا مع ما تفضل به دولة الاستاذ احمد عبيدات من ضرورة لتضييق اي شقة للاختلاف بين مجلس النواب الموقر وهذا المجلس الكريم . لأن هدف المجلسين واحد بالتأكيد ورسالة المجلسين واحدة بالتأكيد .

لكننا بصدد نصوص خلقت اللبس وأدت الى ما نحن فيه وبصدده من نقاش . فمثلاً يا سيدي عندما نأتي الى صدر المادة الرابعة . لغايات تنفيذ احكام هذا القانون وجاء النص مطلقاً والمطلق يؤخذ على أطلاقه هذا واحد . ثم في البند الثاني لغايات تصنيف البلديات المنصوص عليه في الفقرة واحد من هذه المادة تتخذ الاجراءات التالية قبل أربعة من تاريخ انتخاب المجلس البلدي ، من تاريخ انتخاب المجلس البلدي ، مما يوحي من أن هناك ربطاً بين الانتخاب وبين هذه الجداول ولذلك انا شخصياً اعترف بأنني بصدد حالة لبس تقتضي التوضيح ولهذا انا مع الاقتراح الذي تفضل به معالي المقرر لاعادة الموضوع الى اللجنة لكي تجتمع مع اللجنة القانونية المحترمة في مجلس النواب الموقر بحضور معالي وزير الشؤون البلدية والقروية لجلاء هذه النقطة وتحديد الهدف من النص ومن التعديل وحينئذ سنتوصل باذن الله الى نص يخلو من اللبس ومن الغموض وامكانية التناقض ونحقق معاً كمجلسين الغرض من التعديل المطلوب وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، مسجلين الاخوان ، معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

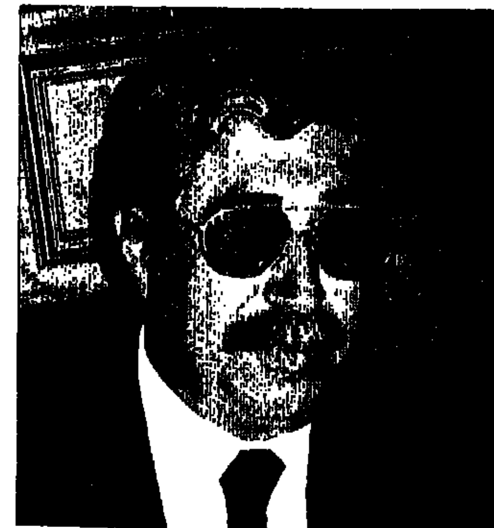


الدكتور عبد اللطيف عربيات :

شكراً دولة الرئيس ، فقط أود أن أؤكد على ما قاله معالي المقرر باعادتها الى اللجنة القانونية لدراستها من جديد وجمع المعلومات الحقيقية عن هذا الموضوع لأن الحديث في اللجنة القانونية كان منصب على اجراءات الانتخابات التي لا يمكن أن تتم بكل اجراءاتها سنوياً هذا كان مبرر وكان معالي وزير العدل وهو عضو في المجلس وكان معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية ايضاً كانا موجودان في الجلسة كان التأكيد على ذلك. لهذا انني على

ما قاله معالي المقرر باعادتها الى اللجنة القانونية لجمع المعلومات ودراستها بشكل تفصيلي مع من تود اللجنة دراستها سواء مع النواب أو الاعيان واطرح هذا للتصويت وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي السيد مروان الحمود .



السيد مروان الحمود :

شكراً سيدي الرئيس الحقيقة انا كنت بدي أؤيد الاخ جودت السبول فيما ذهب اليه في تأجيل هذا الموضوع واعادته الى اللجنة القانونية لدراسته ، وفي الاخ عبد اللطيف ايضاً أيد هذا الموضوع .

لكن فيما يتصل بموضوع التصنيف وموضوع اعادة التصنيف في كل سنة هذا امر لا يمكن أنه يتم التصنيف للبلديات في كل سنة لأنه المتغيرات التي ممكن أن تتم على كل بلدية في سنة لا يمكن ان تكون هذه المتغيرات تستدعي اعادة النظر في تصنيف البلدية . لأنه المتغيرات بطيئة جداً وتستدعي ايضاً الى إطالة المدة من سنة الى اربع سنوات ولذلك من حيث المبدأ مدة سنة قليلة جداً لاعادة النظر في تصنيف البلدية أية بلدية . خاصة وانه التصنيف ليس عدد السكان فقط هناك حسب المادة ٥٢ من القانون تعطي اسباب موضوعية اخرى وكثير جداً اذا ما نظرنا بشمولية الى وضع اي بلدية وبالتالي التصنيف لا يمكن أن يتم كل سنة من حيث المبدأ وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور رجائي المعشر .

الدكتور رجائي المعشر :

شكراً سيدي انا في الواقع كنت بدي أؤيد الاقتراح باعادة الموضوع الى اللجنة القانونية وأؤيد ايضاً دعوة اعضاء من اللجنة القانونية لمجلس النواب حتى ينجلي هذا الموضوع بحضور الطرفين ويكون في استيعاب من الطرفين لهذا الموضوع لأنه مثل ما ذكرنا مش الغاية اعادة القانون الى مجلس النواب وتم اعادته الينا بقدر ما انه نصل الى قانون يخدم المصلحة العامة فالاقتراح الذي تفضل فيه معالي الاستاذ جودت باعادته الى اللجنة القانونية مع دعوة اعضاء من اللجنة القانونية في مجلس النواب للاجتماع وبحث هذا الموضوع مشتركة قد يكون اسلوب جيد ويمكننا من الوصول الى الهدف بطريقة أسلم واسرع وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً الآن جد اقتراح جديد في ضوء المناقشات والآراء التي أبديت الاقتراح يدعو الى اعادة الموضوع ثانيةً الى اللجنة القانونية ليجري في اللجنة نوع

من التشاور والتفاهم والفهم المشترك للوصول الى غايات محددة . هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

الكل موافق .

السيد المقرر : في اقتراح جديد بادره مباركة أن نعيده وأن نضع في أذهاننا إشراك اخواننا في مجلس النواب ولذلك اقدم اقتراحي أن بقية النقاط المختلف عليها أن نصوت عليها وأن ندركها مجدداً بنفس الطريقة التي قمنا فيها في هذه المادة بقية المواد أن يعاد القانون وأن نجتمع مع اخواننا في مجلس النواب لعلنا نصل الى حل يرضي ويزيل خليني اقول بصراحة ما يراه الاخوان مجلس النواب اننا اساتذة ، والله اننا تلاميذ عند مجلس النواب ولسنا اساتذة . ولذلك لعلها تكون خطوة مباركة . ونهج جديد بالتعاون بين المجلسين أن نعيد بقية المواد الى اللجنة وأن نجتمع ليس كلجنة رسمية انما تشاور بين الطرفين ونحن نتمنى ان نصل الى حل يزيل هذه الخلافات فهل يوافق المجلس على اقتراحي باعادته كله .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعادته كله نظراً لنقاط الخلاف الواسعة ، هل لدى معالي وزير البلديات شيء جديد ؟ .

يعني كسباً للوقت غداً في جلسة لمجلس النواب ويوم الخميس عُطلة ويوم الجمعة عُطلة والدورة عم تسير مسرعة نحو نهايتها فاذا رأى المجلس الكريم أن يكون إجتماع اللجنتين غداً بعد الظهر ، اذاً السبت صباحاً . بس أخشى من ورود مواعيد اخرى تغير في الاجتماع .

السيد المقرر :

يا سيدي موضوع اتفاق على قانون انا في رأيي يلغي كل ارتباط ثاني لأنه ما عندنا كسلطة تشريعية اهم من أننا نتفق ونُقر قانون .

دولة رئيس المجلس : دولة مضر باشا .

دولة السيد مضر بدران : شكراً دولة الرئيس ، في الواقع انا اقترح وان يكن انا مش عضو في اللجنة القانونية أن تجتمع اللجنة القانونية باتصال خاص مع اللجنة القانونية في مجلس النواب وليس دعوة من هنا من المجلس اتصال خاص اداري هذا يتفاهموا اذا فاضيين بيقعدوا مع بعض واذا مش فاضيين ما بدنا نعملوا في المجلس كذا .

دولة رئيس المجلس :

اخواننا في مجلس النواب لأنه رئيس مجلس النواب سيسافر بعد غد ونائبه حاضر واللجنة القانونية حاضرة يوم السبت الساعة الثانية عشر صباحاً تجتمع اللجنتان . يا اخوان في سفر لجلالة الملك وليس سراً فنخشى من تضارب المواعيد ولذلك الأسلم الساعة الثانية عشرة دولة مضر باشا .

دولة السيد مضر بدران : دولة الرئيس، لا ندعو اللجنتين نحن ، لا نملك دعوة اللجنتين ندعو لجنة واحدة اللجنة القانونية اذا سمح دولة الرئيس ندعو اللجنة القانونية فقط لمجلس الاعيان وليس اللجنتين إلا اذا كان يقصد دولة الرئيس اللجنة المالية واللجنة القانونية لمجلس الاعيان .

دولة رئيس المجلس :

ستتحدث مع معالي رئيس مجلس النواب واللجنة القانونية لأن هذا تفاهم ضروري واساسي . مبدئياً الساعة (١٢) وعندنا اللجنة المالية غداً الساعة الحادية عشرة .

السيد الامين العام :

٤ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : ترفع الجلسة الى موعد آخر .

– انتهت الجلسة –

امين عام مجلس الأمة	**رئيس مجلس الاعيان**
صالح الزعبي	**أحمد اللوزي**